

الفوائد المقصودة

في بيان الأحاديث
الشاذة المردودة

للامام المحدث الحجة
الشريف عبد الله بن محمد بن الصديق
الغماري الحسني

قدم لها وعلق عليها وخرج أحاديثها
العلامة
السيد حسن بن علي السقاف

دار الإمام النووي
عمّان - الأردن

الفوائد المقصودة

في بيان

الأحاديث الشاذة المردودة

للإمام المحدث الحجة

الشريف عبد الله بن محمد بن الصديق

الغماري الحسني

دار الإمام النووي

طبع في بيروت

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الرابعة

١٤٣٤ - ٢٠١٣ هـ

مزيلة ومنقحة

دار الإمام التوسي
طبع في بيروت

للتواصل مع السيد حسن السقاف :

هاتف خلوي : ٠٠٩٦٢٧٧٦٥٩٥٢٨٥ / ٠٠٩٦٢٧٧٧٧٤٧٥٢٨

هاتف أرضي : ٠٠٩٦٢٦٥٩٣٠١١

E-mail: alsaqqaf@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ، ورضي الله عن صاحبته المتقين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فهذا كتاب : « الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة المردودة » لمولانا وشيخنا الإمام المحدث السيد عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري الحسني (المولود بغير طنجة من بلاد المغرب سنة ١٣٢٨ هـ والمتوفى بها في ٢٠ / شعبان / ١٤١٣ هـ - ٢ / ١١ / ١٩٩٣ م) فيه ومضات ولمحات تؤسس للقواعد التي تعرف بها الأحاديث الشاذة المردودة تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُنُ وَإِنَّ الظُّنُنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ النجم : ٢٨ ولقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَامْرِقُ بِنِيَّةً فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُعَمِّلُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَاطِقِينَ ﴾ الحجرات : ٦ .

ولما جاء في الحديث الصحيح : « إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به ، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر عنه أشعاركم وأبشركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه »^(١) .

(١) رواه أحمد (٤٩٧/٣) و (٤٢٥/٥) و ابن حبان في صحيحه (١/٢٦٤) والطحاوي في مشكل الآثار (١٥/٣٤٤) وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٣٨٧) والبزار (١/١٠٥) كشف الأستار وصححه متناقض عصرنا اللبناني في صحيحته (٢/٣٦٩ برقم ٧٣٢) والشيخ شعيب وأحمد شاكر ، وقال الحافظ البيهقي في مجمع الزوائد (١/١٥٠) : « رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح » .

وقال الخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه» ص (١٣٢) :

[باب القول فيما يُرَدُّ به خبر الواحد : وإذا روى الثقة المأمون خبراً متصل بالإسناد رد بأمر :

أحدهما : أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه لأن الشرع إنما يرد بموجبات العقول وأما بخلاف العقول فلا .

والثاني : أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة فَيَعْلَمُ أنه لا أصل له أو منسخ .

والثالث : أن يخالف الإجماع فيستدل على أنه منسخ أو لا أصل له ، لأنه لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسخ وتجمع الأمة على خلافه ...

والرابع : أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على كافة الخلق علمه فيدل ذلك على أنه لا أصل له لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم [] .

هذا وقد طبق فقهاء الصحابة الكرام هذه القواعد وعلى ذلك أمثلة كثيرة في الصحيحين وغيرهما من أمهات كتب الحديث ، وكان الإمام مالك رحمه الله تعالى يرد الحديث لمخالفته عمل أهل المدينة كالصلوة أثناء الخطبة وغيرها كما هو معلوم ومشهور عند أهل العلم .

وكان أحمد بن حنبل يأمر بالضرب على الحديث متى عارضه شيء من القطعيات أو ما هو أصح منه ، ولو كان خبر الواحد يفيد العلم لما ضرب عليه ، وهذا مذهب الذي كان عليه في مرضه الأخير الذي توفي فيه :

فقد روى البخاري (فتح ٦١٢/٦) ومسلم (٢٩١٧) وأحمد في المسند (٣٠١/٢) حديث : «يهلك أمتي هذا الحي من قريش قالوا ما تأمننا يا رسول الله ؟ قال لو أن الناس اعتزلوهم » .

قال عبد الله بن الإمام أحمد هناك في المسند عقب هذا الحديث مباشرة :

[قال أبي في مرضه الذي مات فيه أضرب على هذا الحديث فإنه خلاف الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم يعني قوله : « اسمعوا وأطعـوا واصبروا »] .

وأما الصحابة رضي الله عنهم فهناك أمثلة كثيرة في الصحيحين وغيرهما فيها أن الصحابة ردوا أحاديث ثابتة في الصحيحين ولم يقبلوها لمعارضتها ما هو مقطوع به عندهم ، فأول ما حدد في الإسلام من علوم نقد الحديث هو نقد المتن قبل نقد السنـد إذ لم يكن في السنـد إلا رجل واحد وهو الصحابي الراوي له ومن أمثلة ذلك :

١ - إنكار السيدة عائشة أن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه : ردت السيدة عائشة رضي الله عنها وأرضها على سيدنا عمر وابنه عبد الله رضوان الله عليهم في حديث « تعذيب الميت ببكاء أهله عليه » .

فقد روى البخاري (فتح ١٥١ / ٣ - ١٥٢) ومسلم (٦٤٢ - ٦٣٨ / ٢) أن سيدنا عمر وابنه سيدنا عبدالله روايا عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أنه قال : « إنَّ الميت يُعذب ببكاء أهله عليه » فردت ذلك السيدة عائشة وقالت كما في صحيح مسلم (٩٣٢) عن عمرة أنها سمعت السيدة عائشة وذكر لها أنَّ عبدالله بن عمر يقول : إنَّ الميت لِيُعذبُ ببكاء الحي . فقالت السيدة عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن . أما إِنَّه لم يُكذبْ ، ولكنَّه نَسَى أو أخْطأ . إنَّمَا مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم على يهودية يُبكي عليها فقال : « إنَّه لِيُبكيَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

وفي رواية البخاري (١٢٨٨) : عن ابن عباس قال : ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت : رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم إن الله ليُعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ! ولكن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : « إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه » وقالت حسبكم القرآن « وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وِزْرَ أَخْرَى » الأنعام : ١٦٤ .

قال الإمام الحافظ النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢٢٨/٦) : « وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهمَا ، وأنكرت عائشة ، ونسبتها إلى النسيان والإشتباه عليهما ، وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وأله وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وِزَرْ أُخْرَى﴾ الأنعام : ١٦٤ ، قالت : وإنما قال النبي صلى الله عليه وأله وسلم في يهودية إنها تعذب وهم ي يكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء » .

قلت : وجاء في عدة أحاديث أن النبي صلى الله عليه وأله وسلم بكى على الميت وسكت عنّ بكى على الميت أيضاً .

فمن تأمل هذا الحديث «الميت يعذب بكاء أهله عليه» الثابت في الصحيحين وهو من أخبار الأحاديث ورد السيدة عائشة له بالنص القطعي في القرآن : ﴿وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وِزَرْ أُخْرَى﴾ الأنعام : ١٦٤ ، عرف أن حديث الأحاديث ولو رواه عن النبي صلى الله عليه وأله وسلم إثنان فإنه لا يفيد إلا الظن ، وما لا يفيد إلا الظن أي يحتمل فيه الخطأ كيف تبني عليه العقائد !!!

وهل يجوز أن يعتقد المسلم في ذات الله تعالى بأشياء يحتمل أن يظهر له بعد ذلك أنها خطأ !؟

ولماذا سميت عقيدة إذا لم تكن مبنية على الثوابات التي لا يمكن أن يطراً عليها ما يزيلاها !!!

٢- مثال آخر : إنكار السيدة عائشة وابن عباس على من روى بأن الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة :

روى مسلم في الصحيح (٥١٠ و ٥١١) عن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهمَا قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويفي ذلك مثل مؤخرة الرُّحْل » .

نقدت ذلك السيدة عائشة ولم تلتفت إلى الإسناد !! فقد روى البخاري (٥١١) ومسلم (٥١٢) عن مسروق عن السيدة عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة ؛ فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة !

قالت : لقد جعلتمونا كلاماً لقد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ولاني لبيه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره أن أستقبله فأنسل انسلاً ...

ونقد ذلك أيضاً ابن عباس رضي الله عنهمما ولم يتلفت إلى الإسناد فقال ! فقد روى ابن حبان (١٤٣/٦) في الصحيح عن أبي الصهباء قال :

كنا عند ابن عباس فذكرنا ما كان يقطع الصلاة فقالوا : الحمار والمرأة .

فقال ابن عباس : لقد جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب مرتدفين على حمار ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بالناس في أرض خلاء فتركنا الحمار بين أيديهم ثم جئنا حتى دخلنا بينهم فما بالى بذلك .

وقد رواه البخاري (٤٩٣ و ٤٩٦ و ٧٧٦) ومسلم (٤٠٤) عن عبدالله بن عباس قال : أقبلت راكباً على حمار أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحلام - ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بمني إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ .

٣- وقد أنكرت السيدة عائشة أيضاً على أبي هريرة تحدиشه بحديث الشرم في ثلاثة في المرأة والدار والفرس :

روى أبو داود الطيالسي ص (٢١٥) عن مكحول قيل لعائشة إنَّ أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الشرم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس » فقلت عائشة : لم يحفظ أبو هريرة لأنَّه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قاتل الله اليهود يقولون إن الشرم في ثلاثة في الدار والمرأة

والفرس سمع آخر الحديث ولم يسمع أوله . [وحديث الطيرة رواه ابن عمر في البخاري (٥٧٥٣) ومسلم (٢٢٢٥)] ولفظه : « لا عدو ولا طيرة وإنما الشوم في ثلاثة في المرأة والفرس والدار » .

قلت : مكحول لم يسمع من السيدة عائشة كما في « الفتح » (٦١/٦) إلا أن لهذا الأثر أو الحديث متابع قال الحافظ هناك :

روى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان : أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقلقا : إن أبا هريرة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم قال : « الطيرة في الفرس والمرأة والدار » فغضبت غضباً شديداً وقالت : ما قاله ! وإنما قال : « إن أهل الجاهلية كانوا يتظرون من ذلك » .

قلت : والأصل لا طيرة في الإسلام من شيء وإنما المشؤوم العمل السيء الطالع الذي يجر صاحبه إلى النار والعياذ بالله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ قَالُوا إِنَا تَطَهَّرُنَا بِكُمْ لَوْلَا لَمْ تَتَهَّرُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَنَمْسِنَّكُمْ مِنْ عَذَابَ أَلِيمٍ ، قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَئِنْ ذُكْرُكُمْ بِلَ أَتُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفُونَ ﴾ يس : ١٨ - ١٩ ، وجاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وأله وسلم قال : « الطيرة شرك » قال الحافظ المنذري في « الترغيب » (٦٤/٤) : « رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح » ، لذلك ردت السيدة عائشة رضي الله عنها ذلك ، وظهر لنا بردها أن الراوي لخبر الأحاداد ولو كان في أعلى مراتب التوثيق كأبي هريرة الصحابي رضي الله عنه فإن خبره لم يفد العلم ولذلك جاز رده خلافاً للأدلة والخبر المتوارد .

وقد روى البخاري (٣١٩٩) ومسلم (١٥٩) من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وأله وسلم لأبي ذر حين غربت الشمس : أتدري أين تذهب ؟ قلت الله ورسوله أعلم قال فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستاذن فيؤذن لها ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها وتستاذن فلا يؤذن لها يقال لها ارجعني من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى ﴿ وَالشَّمْسُ

تَبَرِّي لِمُسْتَقْرٍ لَهَا ذَلِكَ تَقْبِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾

٤- وهذا كله بنظري مأخذ من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقواعد التي أسسها ومنها قصة ذي اليدين :

فقد ثبت في صحيح البخاري (فتح ١/٥٦٦) ومسلم (٤٠٣/١) برقم ٥٧٣ أنَّ ذا اليدين قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما صلَّى الظهر أو العصر ركتعين : يا رسول الله أنسَتَ أمَّ قُصْرَتِ الصَّلَاةِ؟! فقال له : «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقصِّرْ» ثم قال للناس : «أَكْمَأْ يَقُولُ ذُو الْيَدِينَ؟» فقالوا : نعم . فتقدَّمَ فصلَّى ما تركَ ثم سلم

قلت : لما قال ذو اليدين لرسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم (أنسَتَ أمَّ قُصْرَتِ الصَّلَاةِ) أفاد ذلك عند رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم الظنُّ لاحتمال الوهم والخطأ على ذي اليدين مع كونه راوياً عدلاً ضابطاً ثقة وهو صحابي ، فسأل رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم الناس وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلما صدقوا خبر ذي اليدين وهم عدد التواتر تحقق عند رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم الخبر وأفاد العلم .

٥- رد عمر بن الخطاب حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها :

روى الإمام مسلم في «ال الصحيح » (١١١٨/٢) أنَّ فاطمة بنت قيس جاءت إلى سيدنا عمر تروي أن زوجها كان قد طلقها على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم فبت طلاقها ، فلم يجعل لها رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم نفقة ولا سكني ، وقال لها «اعتدى في بيتك ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى» فلم يقبل سيدنا عمر ذلك منها وقال : «لا ترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أم نسيت» قال الله عز وجل : «**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ**» الطلاق : ١.

قلت : وثبت في مسلم (١١١٦/٢) أيضاً إنكار السيدة عائشة لذلك ، مثل

سيدنا عمر رضوان الله تعالى عليهم .

فانظر هنا كيف لم يقبل سيدنا عمر خبر فاطمة بنت قيس مع كونها صحابية موثوقة لمعارضة خبرها للأية ، ومنه يتبين أن خبر الواحد يتحمل الخطأ ويرد إذا عارض ما هو ثابت ومقطوع به ، فإذا كان سيدنا عمر رضي الله عنه قد ردَّ خبر الواحد في مسألة فقهية فما بالك في مسألة عقائدية تحتاج لنص مقطوع به لا يجوز أن يدخله الخطأ والغلط !!

قال الحافظ الذهبي في ترجمة سيدنا عمر رضي الله عنه في « تذكرة الحفاظ » (٦/١) ما نصه :

[وهو الذي سئل للمحدثين التثبت في النقل وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتتاب^(٢) ، فروى العجيري عن أبي نصرة عن أبي سعيد أنَّ أباً موسى سُلَمَ على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر في أثره فقال : لم رجعت ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا سلم أحدكم ثلاثة فلم يُجب فليرجع ». قال : لتأتيني على ذلك بيضة أو لأفعلنَّ بك ، فجاءنا أبو موسى متقدعاً لونه ونحن جلوس ، فقلنا : ما شأنك ؟ فأخبرنا وقال : فهل سمع أحد منكم ؟ فقلنا : نعم كلنا سمعه فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره^(٣) . أحَبَّ عمر أن يتأكد عنده خبر أبي موسى بقول صاحب آخر ، ففي هذا دليل على أنَّ الخبر إذا رواه ثقنان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد ، وفي ذلك حُضْنٌ على تكثير طرق الحديث لكي يرتفع عن درجة الظن إلى درجة العلم ، إذا الواحد يجوز عليه النسيان والوهم ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتيْن لم يخالفهما

(٢) ونحن وكل عاقل إن ارتبنا في حديثِ من أحاديثِ الصفات لم نقبله لاختلافِ الفاظِه في كل موضع ولمعارضته للقطعي عندنا كما تجد تفصيل ذلك في التعليق على أحاديث « دفع شبه التشبيه » .

(٣) رواه البخاري (فتح ١١/٢٧) ومسلم وغيرهما .

أحد] . انتهى كلام الحافظ الذهبي .

فالحافظ الذهبي أيضاً ممن يقول إن خبر الواحد يفيض الظن وأن الخبر كلما إزداد رواته ارتفع إلى درجة العلم أكثر وقرب منها .

٦ - وأنكرت السيدة عائشة على أبي هريرة في حديث آخر أيضاً :

روى أبو داود الطيالسي في مستنه ص (١٩٩) بسنده صحيح على شرط مسلم عن علامة قال كنا عند عائشة فدخل عليها أبو هريرة فقالت يا أبا هريرة أنت الذي تحدثت أنَّ امرأَ عذَبَتْ في هرة لها ربطتها لم تطعمها ولم تسقها فقال أبو هريرة سمعته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت عائشة : أتدري ما كانت المرأة ؟ قال : لا ، قالت : إنَّ المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ، إنَّ المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه في هرة ، فإذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانظر كيف تحدثت .

وفي هذا الإنكار بيان صريح بأن خبر الواحد يتحمل الخطأ فكيف يبني عليه أصل الدين ؟

٧ - خبر الواحد يفيض الظن ولا يفيض العلم عند سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه :

قال الحافظ الذهبي في « تذكرة الحفاظ » (٢/١) : « وكان - أبي بكر - أول من احتاط في قبول الأخبار ، فروى ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب أنَّ الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتسم أن تورث فقال : ما أجد لك في كتاب الله شيئاً وما علمت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر لك شيئاً ، ثم سأله الناس فقام المغيرة فقال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيها السادس ، فقال له : هل معك أحد ؟ ! فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه أبي بكر رضي الله عنه »^(٤) .

(٤) رواه أحمد في المسند (٤/٢٢٥) وأبن الجارود في المتنقى (٩٥٩) وعبد الرزاق في المصنف (١٠/٢٧٤) والبيهقي في سنته (٦/٢٣٤) والحاكم (٤/٣٣٨) وصححه وأقره الذهبي ، وأبن حبان

فهذه أمثلة واضحة تفيد أن خبر الواحد لا يفيد العلم وقد نرده وإن كان إسناده صحيحًا إذا وجدنا أن الفكرة التي جاء بها تخالف العبادي والأفكار التي وردت في القرآن الكريم أو الأحاديث الكثيرة الثابتة ، ونحن لا نريد الإطالة في هذه المقدمة بأكثر من هذه الومضات بل ينبغي أن ننظر إلى ما أودعه شيخنا الإمام العلامة المحدث الشريف سيدى عبد الله ابن الصديق في هذا الكتاب المatum من الفوائد المفيدة ، والفرائد العديدة ، والله تعالى الموفق والهادى سبحانه وتعالى .

في صحيحه (موارد ١٢٢٤) ومالك في الموطأ (٥١٣/٢) وأبوداود (١٢١/٣) والترمذى (٤١٩/٤) وهو صحيح .

الفوائد المقصودة

في بيان

الأحاديث الشاذة المردودة

للإمام المحدث الحجة الشريف

عبد الله بن محمد بن الصديق

الغماري الحسني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الكبير المتعال ، المنعوت بنعوت الجلال ، والموصوف بصفات الكمال ، تترى عن الشكل والصورة والمثال .

وتعالى أن يكون في مكان ، أو يمْرُّ عليه زمان ، أو يغيره عاقب الأحوال ، والصلة والسلام على سيدنا محمد وآلـهـ الأكرمين ، ورضي الله عن صحابته والتابعين .

أما بعد : فإن العمل بال الحديث النبوـيـ واجـبـ ، وطـاعـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـمـرـ لـازـمـ ، لـقولـ اللـهـ تـعـالـىـ : « مـنـ يـطـعـ الرـسـوـلـ فـقـدـ أـطـاعـ اللـهـ » النساء : ٨٠ ، ولـقولـهـ سـبـحـانـهـ « قـلـ إـنـ كـتـمـ تـحـبـونـ اللـهـ فـأـتـيـعـنـيـ يـعـذـبـكـمـ اللـهـ وـيـغـفـرـ لـكـمـ ذـنـوبـكـمـ » آلـعـمـرانـ : ٣١ .

والآحاديثـ فيـ هـذـاـ المعـنىـ كـثـيرـ ، وإـجـمـاعـ الـأـمـةـ عـلـىـ وـجـوبـ اـتـبـاعـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـمـاـ ثـبـتـ عـنـهـ مـنـ غـيـرـ قـيـدـ وـلاـ شـرـطـ ، لـقولـ اللـهـ تـعـالـىـ : « وـمـاـ ءـاتـاـكـمـ الرـسـوـلـ فـخـلـوـهـ وـمـاـ نـهـاـكـمـ عـنـهـ فـأـتـهـوـاـ » الحـشـرـ : ٧ ، وـقـالـ سـبـحـانـهـ « فـلـاـ وـرـيـكـ لـاـ يـؤـمـنـوـنـ حـتـىـ يـحـكـمـوـكـ فـيـمـاـ شـجـرـ يـئـنـهـمـ ثـمـ لـاـ يـجـدـوـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ حـرـجاـ مـاـ قـضـيـتـ وـيـسـلـمـوـاـ تـسـلـيـمـاـ » النساءـ : ٦٥ـ .

غيرـ أنـ طـافـةـ مـنـ الـمـلـحـدـيـنـ ، اـتـصـرـرـوـاـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـالـقـرـآنـ وـنـفـوـاـ الـعـمـلـ
بـالـسـنـةـ^(٥) ، وـتـعـلـلـوـاـ بـعـلـلـ وـاهـيـةـ ، كـقـوـلـهـمـ : أـنـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ ضـعـيفـ كـثـيرـ

(٥) ولم يذهب إلى ترك السنة وعدم العمل بها أي فرقـ منـ فـرـقـ الـمـسـلـمـيـنـ الـمـحـترـمـةـ كـالـمـعـتـزـلـةـ وـالـإـمـامـيـةـ وـالـزـيـدـيـةـ وـالـإـبـاضـيـةـ وـغـيـرـهـمـ بـلـ الـجـمـيعـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـالـسـنـةـ الـنـبـوـيـةـ الـمـطـهـرـةـ وـكـتـبـهـ الـفـقـهـيـةـ وـالـعـقـائـدـيـةـ وـغـيـرـهـاـ خـيـرـ شـاهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ ، كـمـاـ اـتـقـنـ هـؤـلـاءـ مـعـ أـهـلـ السـنـةـ مـنـ غـيـرـ الـمـشـبـهـ وـالـمـجـسـمـةـ عـلـىـ دـعـمـ بـنـاءـ الـعـقـيـدـةـ عـلـىـ حـدـيـثـ الـأـحـادـ ، وـسـيـدـنـاـ الـمـصـنـفـ الـفـمـارـيـ أـعـلـىـ اللـهـ درـجـتـهـ

وموضوعات ، ودخلت فيه إسرائيليات ، ونحو ذلك مما يدرك بطلاقه بالضرورة ، فإن علماء الحديث بينوا الضعيف والموضوع في كتب خاصة ، ونبهوا على الإسرائيليات ، ونقدوا رواة الأحاديث نقداً متيناً مبيناً على قواعد وضوابط ، يُعرف منها من يقبل حديثه ومن لا يقبل ، وتكلموا على علل الأحاديث الظاهرة والخفية ، مع إلهام خصمهم الله به^(٦) يدركون به الحديث الموضوع ، إن كان إسناده في الظاهر صحيحاً .

قال الربيع بن خثيم : إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه ، وللکذب ظلمة كظلمة الليل تنكره^(٧) .

وروى أحمد من طريق ربيعة عن عبد الملك بن سعيد بن سعيد عن أبي أسد أو أبي حميد : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشركم وترون أنه منكم قريب فأنَا أولًا لكم به ، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتغير عنه أشعاركم وأبشركم وترون أنه منكم بعيد فأنَا أبعدكم منه»^(٨) .

معهم في كل ذلك ! وكتابه هذا خير شاهد على ذلك ! وقد اختلف المسلمون كما هو معلوم على بعض الأحاديث بين القبول والرد وهذا لا يعني أنهم تركوا السنة أو أنهم لم يأخذوا بها !!
(٦) يعني من كثرة الممارسة كان ملوكهم في معرفته أصبحت إلهاً ! وإلا فإنه ليس إلهاً في الحقيقة ! وقول المصنف أعلى الله درجه مأخذ من قول عبد الرحمن بن مهدي «معرفة الحديث إلهاً» كما في «سير أعلام النبلاء» (٩/٢٠٣) للذهبي .

(٧) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/١٨٦) والخطيب في «الكفاية» ص (٤٣١) .
(٨) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٣٨٧) وأحمد في المستند (٣/٤٩٧ و٥/٤٢٥) وابن حبان في صحيحه (١/٢٦٤) والبزار (كشف الأستار/١٠٥) وغيرهم ورجاله رجال البخاري ومسلم إلا عبد الملك بن سعد فإنه من رجال مسلم وهو ثقة ، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٥٠) : «رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح» والحديث صححه متناقض العصر في صحيحته (٢/٣٦٩ برقم ٧٣٢) وأحمد شاكر في تعليقه على الجزء الذي نشره من

قال الحافظ ابن رجب : وإن سناه أنه قد قيل على شرط مسلم ، لكنه معلول ، فإنه رواه بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن عباس بن سهل عن أبي بن كعب : قال : «إذا بلغكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يُعرف ويُلْيَن الجلد ، فقد يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخير ، ولا يقول إلا الخير ، قال البخاري : وهذا أشبه : وروى يحيى بن آدم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «إذا حدثتموني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونـه فصدقـوه فإنـي أقول ما يُعرف ولا يـنكـر وإذا حـدثـتـمـنيـ بـحـدـيـثـ تـكـرـوـنـهـ ولا تـعـرـفـونـهـ فـلا تـصـدـقـواـ بـهـ فـلـيـ أـقـولـ ماـ يـنـكـرـ وـلـاـ يـعـرـفـ» .

قال الحافظ ابن رجب^(٤) : [وهذا الحديث معلول أيضاً ، وقد اختلفوا في إسناده على ابن أبي ذئب ، ورواه الحفاظ عنه عن سعيد مرسلأ ، والمرسل أصلح عند أئمة الحفاظ ، منهم ابن معين والبخاري وأبو حاتم الرazi وابن خزيمة وقال : ما رأيت أحداً من علماء الحديث يثبت وصله ، وإنما يحمل مثل هذه الأحاديث على تقدير صحتها ، على معرفة أئمة الحديث الجهابذة النقاد الذين كثرت دراستهم لكلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكلام غيره لحال رواة الأحاديث ، ونقلة الأخبار ، ومعرفتهم بصدقهم وكذبـهم ، وضبطـهم وحفظـهم ، فإنـ هـؤـلـاءـ لهمـ نـقـدـ خـاصـ فيـ الـحـدـيـثـ مـخـتصـونـ بـمـعـرـفـتـهـ ، كـمـاـ يـخـتـصـ الـبـصـيرـ الـحـاذـقـ بـمـعـرـفـةـ الـنـقـودـ جـيـدـهـاـ وـرـدـيـهـاـ ، وـخـالـصـهـاـ وـمـشـوـبـهـاـ ، وـالـجـوـهـرـيـ الـحـاذـقـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـجـوـهـرـ ، بـنـقـدـ الـجـوـاهـرـ ، وـكـلـ مـنـ هـؤـلـاءـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـبـرـ عـنـ سـبـبـ مـعـرـفـتـهـ ، وـلـاـ يـقـيمـ عـلـيـهـاـ دـلـيـلاـ

صحيح ابن حبان ، كما تجد ذلك في تعليق شعيب الأرناؤوط على صحيح ابن حبان (٢٦٤/١) طبعة مؤسسة الرسالة ، وسير أعلام النبلاء (٤٣٨/٧) وصححه أيضاً شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مشكل الآثار (٣٤٤/١٥) .

(٥) في «جامع العلوم والحكم» ص (٢٥٦) طبع دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
بيروت / لبنان .

لغيره ، وأية ذلك أنه يعرض الحديث الواحد على جماعة ممن يعلم هذا العلم ، فيتفقون على الجواب فيه من غير مواطأة ، وقد امتحن منهم غير هذا مرة في زمن أبي زُرْعَة وأبي حاتم فوجد الأمر على ذلك ، فقال السائل : أشهد أن هذا العلم إلهام [.

هذا كلام الحافظ ابن رجب ، وانظر بقائه في شرح الحديث السابع والعشرين من « جامع العلوم والحكم » لتعرف مقدار اجتهاد المحدثين في تنقية الحديث من الكذب والدخيل ، وشدة بحثهم في نقد الرواية^(١٠) .

وقد شهد المستشرقون بأن قواعد النقد التي أسسها المحدثون لا يوجد مثلها في أمم غير المسلمين^(١١) ، والمقصود أن العمل بالحديث الصحيح السالم من العلة واجب ولكن يظن كثير من أهل العلم أن الحديث إذا صح وجب العمل به مطلقاً ، وهذا غير صحيح ، بل يتشرط في وجوب العمل به ألا يكون شاذًا ، وألا يكون له معارض ، ونعني بالشذوذ : مخالفة الحديث لما تواتر ، أو للقواعد المقررة .

وهذه طائفة من الأحاديث الشاذة مع بيان وجه شذوها ، ولم أقصد الاستيعاب ، وأنما ذكرت أمثلة تكون نموذجاً ، يهتدى بها في هذا الباب ، وبالله التوفيق .

(١٠) هذا الكلام الذي نقله السيد أعلى الله درجه عن ابن رجب الحنبلي بنظري كلام إنشائي مبالغ فيه ! لأنهم كم صلح جمهور الحفاظ الأقدمين ومن بعدهم من حديث وهو شاذ أو باطل مردود وفي الصحيحين أمثلة من ذلك ! ولذلك احتاج مثل الدارقطني وغيره أن يستدركون عليهم ويبينوا ما فيها من الخلل !!

(١١) هذا الكلام لا أواقق عليه فعلم الجرح والتعديل فيه تعصب للمذاهب والأراء وخاصة لطريقة أهل الإنابة من المحدثين الذين أثرت فيها سياسة الأمويين والعباسيين من جهتي النصب والتشبيه ! وكتاب « العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل » للسيد محمد بن عقيل الباعلوبي رحمة الله تعالى وما علقناه عليه فيه نماذج من ذلك !!

الحديث الأول

عن معاوية بن الحكم السلمي قال :

كانت لي غنم بين أحد والجوانية ، فيها جارية لي ، فاطلعت ذات يوم فإذا النبض قد ذهب منها بشأة ، فأسفت نصيتها ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرت ذلك له ، فعظم ذلك علي ، قلت : يا رسول الله أفلأ اعتقها ؟ قال « ادعها » فدھرتوها فقال لها « أين الله ؟ » قالت في السماء ، قال « من أنا ؟ » قالت أنت رسول الله ، قال « أعتقها فإنها مؤمنة » ^(١٢).

رواه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم .

قال الألباني في « مختصر العلو » : [ففي الخبر مسالتان : إحداهما : شرعية قول المسلم : أين الله ^(١٣) ؟ وثانية : قول المسؤول : في السماء ، فمن أنكر هاتين

(١٢) هذا الحديث رواه مالك (١٥١١) ومسلم (٥٣٧) والنسائي (١٢١٨) وأبو داود (٩٣٠) ! ورواه بلفظ « مَنْ رَبِّكُ » من حديث الشريذ بن سعيد الثقفي : النسائي (٣٦٥٣) وأحمد (٤٢٢/٤) وأبي حبان في صحيحه (٤١٨/١) وغيرهم ! ورواه بلفظ « أتشهدين أن لا إله إلا الله » عبد الرزاق في المصنف (١٧٥/٩) ومالك في الموطأ (١٥١٢) والدارمي (٢٣٤٨) وأحمد (٤٥١/٣) وأبي شيبة (٦٦٢/٦) . وهذه الروايات توجب اضطراب الحديث إلا أنها رجحنا روایة (أشهدين) لأنها الموافقة لسائر أحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأحاديث المتکاثرة الواردة عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، فنحن نقطع بعدم ثبوت روایة (أين الله) وتزييه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يكون قد قالها . وللي رسالة خاصة في هذا الحديث بینت فيها عدم ثبوت لفظ (أين الله وأنه متزه عن أن يكون في السماء أو على العرش) سميتها : (تنقيح الفهوم العالية بما ثبت وما لم يثبت من حديث الجارية) وهي مطبوعة !!

(١٣) بل هذا غير مشروع لأنه لم يثبت حسب الصناعة الحدیثیة ! ولأنه يدل على المكان والله تعالى هو خالق المكان ، والسماء مكان ، وهي بعض خلقه ، ويترتبه الله تعالى أن يحل فيها أو يكون جسماً جالساً أو مستقراً على العرش تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً !

المسألتين ، فإنما ينكر على المصطفى صلى الله عليه وسلم^(١٤) [انتهى] .

قوله (وثانيهما) لحن ، والصواب : وثانيهما ، وكذلك أحدهما ، والصواب : إحداهما^(١٥) .

واستنباطه غير صحيح ، لأن الحديث شاذ لا يجوز العمل به وبيان شذوذه من وجوه : مخالفته لما تواتر عن النبي صلى الله عليه وأله وسلم : أنه كان إذا أتاه شخص يريد الإسلام ، سأله عن الشهادتين ؟ فإذا قبلهما حكم بإسلامه .

وفي الموطأ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن رجلاً من الأنصار ، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم بجازية سوداء ، فقال يا رسول الله عليّ رقبة مؤمنة ، فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم : « أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ » قالت : نعم ، قال : « أتشهدين أن محمداً رسول الله ؟ » قالت : نعم ، قال : « أتوقين بالبعث بعد الموت ؟ » قالت نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم « أعتقها »^(١٦) .

وهذا هو المعلوم من حال النبي صلى الله عليه وأله وسلم ضرورة .

نعم روى الحافظ أبو إسماعيل الهرمي في كتاب « الأربعين في دلائل التوحيد » من طريق سعيد بن المربزيان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وأله وسلم ومعه جارية أعمجمية سوداء فقال : علي رقبة فهل تجزئ هذه عنني ؟ فقال : « أين الله ؟ » فأشارت بيدها إلى السماء فقال : « من أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله ، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » .

(١٤) نحن ننكر هاتين المسألتين ونعتبرهما من الضلال البين في الاعتقاد وأن النبي صلى الله عليه وأله وسلم لم يسأل عن الله بأين ولا قالت الجارية في السماء !

(١٥) هذه اللفظة (إحداهما) فيما يظهر أصلحوها فيما بعد ، أي في الطبعات الجديدة .

(١٦) رواه مالك في الموطأ (١٥١٢) وغيره وقد تقدّم ١ وهو صحيح .

وهذا أيضاً حديث شاذ وضعيف فيه سعيد بن المربزيان متزوك منكر الحديث
ومدلس^(١٧).

وجاء حديثان مخالفان لحديث معاوية يؤكدان شذوذ فروي البيهقي في
«السنن»^(١٨) من طريق عون بن عبد الله بن عتبة حديث أبي عن جدي قال: جاءت
امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأمة سوداء، فقالت: يا رسول الله
إن علي رقبة مؤمنة أتجزئ عن هذه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
«من ربك؟» قالت الله ربى، قال: «فما دينك؟» قالت: الإسلام، قال: «من
أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أفتصلين الخمس وتقررين بما جئت به من
عند الله؟» قالت: نعم، فضرب صلى الله عليه وآله وسلم على ظهرها، وقال:
«اعتقها».

وروي أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن
الشريد بن سويد الثقفي، قال قلت: يا رسول الله إن أمي أوصت إليَّ أن أعتق عنها
رقبة، وأنا عندي جارية نوبية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ادع
بها» فقال: «من ربك؟» قالت: الله، قال: «فمن أنا؟» قالت: رسول الله،
قال: «اعتقها فإنها مؤمنة».

وجاء حديث ثالث، قال أحمد في «المسنن» (٤٥١/٣): ثنا عبد الرزاق، ثنا
معمر، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار: أنه جاء بأمة
سوداء وقال: يا رسول الله أن علي رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة اعتقدها،
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أتشهادين أن لا إله إلا الله؟»
قالت: نعم، قال: «أتشهادين أنني رسول الله؟»، قالت: نعم، قال: «أتؤمنين

(١٧) انظر ترجمته «تهذيب الكمال» (١١/٥٢).

(١٨) سنن البيهقي الكبير (٧/٣٨٨) وشيخه الحاكم في المستدرك (٣/٢٨٩) وهو حديث حسن
أو صحيح.

بالبعث بعد الموت؟» قالت: نعم، قال: «أعتقها»^(١٩). وهذا الحديث وصل إلى مرسل الموطأ.

وقال البزار: حدثنا محمد بن عثمان، ثنا عبيد الله، ثنا ابن أبي ليلى، عن المنھال بن عمرو عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: أتى رجل النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم فقال: إن على أمي رقبة، وعندي أمة سوداء؟ فقال صلی الله عليه وآلہ وسلم «أنتني بها»، فقال لها رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم: «أشهدين أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله؟» قالت: نعم، قال: «فأعتقها»^(٢٠).

إن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم يَبْيَنُ أركان الإيمان، في حديث سؤال جبريل، حيث قال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر^(٢١) خيره وشره» ولم يذكر فيها عقيدة أن الله في السماء.

إن العقيدة المذكورة لا تثبت توحيداً ولا تنفي شركاً، فكيف يصف النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم صاحبها بأنه مؤمن؟ كان المشركون يعتقدون أن الله في السماء، ويشركون معه آلهة في الأرض، ولما جاء حصين بن عتبة أو ابن عبيد والد عمران إلى النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم سأله: «كم تبعد من إله؟» قال: ستة في الأرض، وواحد في السماء^(٢٢)، وقال فرعون لهما^ن ما جعل لي صرحاً لعلني

(١٩) رواه ابن الجارود في المتنقى^(٢٣٤) وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣/١): «رواية أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٢٠) رواه ابن أبي شيبة (٦/١٦٢) والطبراني في الأوسط (٥/٣٥٠) وابن أبي ليلى فيه ضعف.
(٢١) الإيمان بالقدر ورد في حديث سيدنا جبريل عليه السلام في مسلم (٨) من روایة عمر بن الخطاب، وأما البخاري فقد رواه في صحيحه (٥٠) و (٤٧٧٧) من روایة أبي هريرة فليس فيه ذكر القدر.

(٢٢) رواه الترمذى (٣٤٨٣) وقال: حسن غريب، والحديث غير ثابت. وقد خرجته في التعليق على كتاب (العلو) للذهبى، النص (٢٩).

أَطْلُعُ إِلَيْكُمْ مُوسَى ﴿القصص: ٣٨﴾ ، لاعتقاده أن الله في السماء ، ومع ذلك قال لقومه : **﴿أَتَا رَبَّكُمُ الْأَعْلَى﴾** ﴿النازعات: ٢٤﴾ ، وقال لهم : **﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾** ﴿القصص: ٣٨﴾ . ومن المعلوم أن كون الله في السماء ليس على حقيقته عند جماعة من العلماء ، بل هو مؤولٌ عندهم على معنى العلو المعنوي .

قال الباجي على قول الجارية : (في السماء) لعلها تريده وصفه بالعلو ، وبذلك يوصف من كان شأنه العلو ، يقال : مكان فلان في السماء ، يعني على حاله ورفعته و شأنه . وذكر السبكي في « طبقات الشافعية » (٢٦٥/١) الآيات المنسوبة لعبد الله بن رواحة^(٢٣) :

شَهِدَتْ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ
وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَا
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافِرٌ
وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَا

وقال عقبها : [ما أحسن قول الإمام الرافعي في كتاب الأمالي وقد ذكر هذه الآيات : هذه الفوقيـة فوقيـة العظمة والاستغـاء ، في مقابلة صفة الموصـفين بصفة العجز والفنـاء] انتهى . وأركان الإيمـان ، لا يدخلـها تأوـيل .

الحاديـث الثـاني

وروى مسلم أيضاً عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « استأذنت ربي أن أستغفر لأمي ، فلسم بآذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي »^(٢٤) .

(٢٣) لا تثبت هذه الآيات عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ! وسندها منقطع كما اعترف بذلك الذهبي في (العلو) في النص رقم (٦٤) ، وانظر تعليقنا هناك عليها .

(٢٤) رواه مسلم (٩٧٦) ولا يثبت ! في إسناده يزيد بن كيسان ، قال يحيى القطان : « ليس هو من يعتمد عليه ، هو صالح وسط » ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : « يكتب حديثه محله الصدق

وهذا الحديث شاذ أيضاً ، لمخالفته لأيات القرآن الكريم ، قال الله تعالى :

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ الإسراء : ١٥ ، وقال أيضاً : ﴿ فَلَكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبِّكَ مُهْلِكَ الْقَرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴾ الأنعام : ١٣١ ، أي لم يأتكم نذير ، وقال سبحانه في حق العرب ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ ﴾ سبا : ٤٤ ، وقال أيضاً :

﴿ لِتَتَلَيَّرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهَتَّدُونَ ﴾ السجدة : ٣ ، وأم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاشت في زمن الفتنة ، لم يأتها نذير ، ولا علمت به ، فالعذاب منفي عنها بصرامة هذه الآيات ، والحديث المذكور في نفي منع الاستغفار عنها شاذ لا يعمل به ، وخبر الأحاداد لا يُقدم على القرآن الكريم وهذا واضح لا خفاء فيه .

ومثله ما رواه أحمد في المسند بإسناد ضعيف عن أبي رزين العقيلي ، قال :

قلت : يا رسول الله أين أمي ؟ قال « أملك في النار » قلت : فـأين من مضى من أهلك ؟ قال : « أما ترضى أن تكون أملك مع أمي ؟ »^(٢٥) فـهذا مع ضعفه شاذ أيضاً .

صالح الحديث ، قلت له : يحتاج بحديثه ؟ قال : لا ، هو بابة فضيل بن غزوان وذويه بعض ما يأتي به صحيح وبعض لا ، وكان البخاري قد أدخله في كتاب الضعفاء ... » ، انظر « تهذيب الكمال » (٢٣٢/٢٣٢) ، وقال الحافظ ابن حجر : « صدوق يخطيء » .

(٢٥) رواه أحمد (٤/١١) ، والطبراني في الكبير (١٩/٢٠٨) ، وفي إسناده وكيع بن حُدُس أو (حدُس) مجهول الحال كما قال ابن القطان الفاسي ولم يوثقه إلا ابن حبان ، وهو صاحب حديث العماء المنكر في الترمذى (٣١٠٩) وحسنه . وصحح له الترمذى (٢٢٧٩) حديثاً آخر وليس بشيء وهذا يفيدنا أن تصحيح الترمذى لحديث لا يقتضي ثقة رجاله !! ومن عجيب التخبطات قول الألبانى المتناقض في التعليق على كتاب « السنة » (١/٢٩٠) لـابن أبي عاصم : (حديث صحيح وإنسانه ضعيف) !!

الحديث الثالث

روى مسلم أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس : أن رجلاً قال : يا رسول الله أين أبي قال : « في النار » فلما قئى الرجل دعاه ؟ فقال : « إن أبي وأباك في النار »^(٢٦) .

قلت : هذا الحديث بهذا اللفظ شاذ مردود لما مرّ بيانه آنفاً ، وتكلم عليه عبد العظيم أبادي في « عون المعبود »^(٢٧) ، فنقل كلام التوسي في أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار ، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة ، فإن هؤلاء قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء ، ثم قال :

[وكل ما ورد بآياته والديه صلى الله عليه وآلـه وسلم وإيمانهما ونجاتهما أكثره موضوع مكذوب مفترى وبعضه ضعيف جداً ، لا يصح بحال لاتفاق أئمة الحديث على وضعه وضعفه ، كالدارقطني والجوزقاني وابن شاهين والخطيب وابن عساكر وابن ناصر وابن الجوزي والسهيلي والقرطبي والمحب الطبراني وفتح الدين ابن سيد الناس وإبراهيم الحلبي وجماعة ، وقد بسط الكلام في عدم نجاة الوالدين العلامة إبراهيم الحلبي في رسالة مستقلة له ، والعلامة علي القارى في « شرح الفقه الأكبر » وفي رسالة مستقلة ، ويشهد لهذا المسلك هذا الحديث الصحيح^(٢٨) . والشيخ جلال الدين السيوطي قد خالف الحفاظ والعلماء المحققين وأثبت لهما الإيمان والنجاة ، فصنف الرسائل العديدة في ذلك ، وهو متسلل جداً ، لا عبرة بكلامه^(٢٩) في هذا الباب ما لم يوافقه الأئمة النقاد ، وقال السندي : « من يقول بنجاة

(٢٦) رواه مسلم (٢٠٣) وأبو داود (٤٧١٨) ، وهو من روایة حماد بن سلمة وهو ضعيف مجسم كل ما رواه مما فيه تجسيم أو تأييد مذهب التواصب فإنه من الروايات الساقطة المردودة .

(٢٧) انظر عون المعبود (١٢/٣٢٤) .

(٢٨) بل هو حديث باطل مردود مخالف للقرآن الكريم !

(٢٩) بل لا عبرة بكلامك أنت أيها المتسلل الأبادي !! لما ستبين !!

والديه صلى الله عليه وآله وسلم يحمله على العم ، فإن اسم الأب يطلق على العم مع أن أبي طالب قد روى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيستحق إطلاق اسم الأب من تلك الجهة ». وهذا أيضاً كلام ضعيف باطل ، وقد ملا مؤلف « تفسير روح البيان » تفسيره بهذه الأحاديث الموضوعة المكذوبة ، كما هو دأبه في كل موضع من تفسيره بإيراده للروايات المكذوبة ، فصار تفسيره مخزناً للأحاديث الموضوعة ، وقال بعض العلماء : التوقف في الباب هو الأسلم وهو كلام حسن [١] . انتهى كلام صاحب عون المعبد .

وفي مذاخرات :

- ١- قول النwoي إن أهل الفترة من العرب بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء ، مناقض لمعنى الفترة فإن المراد بالفترة زمان لم يصل فيه لأهله رسول ولا عرفوا ديناً من الأديان فكيف يقول إن أهل الفترة بلغتهم دعوة إبراهيم ، والله تعالى يقول في حق العرب ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ﴾ سا: ٤٤ ، ويقول أيضاً : ﴿لَتَتَّلَمَّزَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلَكَ﴾ القصص: ٤٦ .
- ٢- أحاديث إحياء أبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإيمانهم به أحاديث موضوعة ، لا يجوز الاعتماد عليها ، وإنما نعتمد على كلام الله تعالى ، فإن الله يقول : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الإسراء: ١٥ ، ويقول : ﴿ذَلِكَ أَنَّ لَمْ يَكُنْ رَبِّكَ مُهْلِكَ الْقَرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ الأنعام: ١٣١ ، ويقول في حق العرب - أهل مكة ومن حولهم - : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ﴾ سا: ٤٤ ، فهذه الآيات وغيرها مما في معناها هي التي نعتمد لها في نجاة أهل الفترة ، ومنهم أبو النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
- ٣- اعتماد علي القاري وإبراهيم الحلبي على هذا الحديث في قولهم إن أبي النبي صلى الله عليه وسلم في النار تساهل غريب ، وغفله كبيرة عما هو مقرر في

علم الأصول^(٣٠) ، فلم يقل أحد من العلماء إن خبر الأحاديث قدّم على القرآن ، فالحليبي والقاري ومن لفّ لفهما هم الذين خالفوا الأئمة والعلماء ، باعتماد خبر الآحاد وترك القرآن الكريم .

٤ - الحافظ السيوطي متساهم حقاً ، لكنه في هذا الباب متمسك بالحق المؤيد بالأدلة ، وكفى بالقرآن دليلاً لقوله ، أما صاحب تفسير «روح البيان» فليس من أهل الحديث ! فلذلك يذكر الموضوعات في تفسيره مثل الزمخشري والبيضاوي وأبي السعود وغيرهم .

٥ - بين صديقنا العلامة الشيخ زاهد الكوثري رحمه الله أن علياً القاري اعتمد في القول بعدم نجاة الأبوين على عبارة وقعت في الفقه الأكبر لأبي حنيفة تفيد ذلك ، قال : وهو مخطىء فإن نسخة «الفقه الأكبر» المعتمدة فيها تصريح أبي حنيفة بنجة الأبوين .

والخلاصة أن الحديث شاذ مردود كما تقدم لكن ورد من طريق آخر بلفظ لا شذوذ فيه .

روى البزار والطبراني والبيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن أعرابياً قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أين أبي ؟ قال : في النار ، قال : فأين أبوك ؟ قال : «حيثما مرت بقبر كافر فبشره بالنار»^(٣١) إسناده على شرط الشيختين وهو أصح من حديث مسلم ، وليس فيه أن أبا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النار ، فهذا الحديث هو المعتمد .

٦ - استحسان كلام من اختار التوقف في هذا الباب خطأ ، لأن التوقف إنما

(٣٠) لو كان صاحب عون المعبد درس علم الأصول أو فهمه لما اعتمد على حديث آحاد معارض للقرآن وأعرض عما هو مقرر في كتاب الله تعالى !!

(٣١) رواه معمر بن راشد في جامعه (٤٥٤/١٠) وابن ماجه (١٥٧٣) والبزار (٢٩٩/٣) والطبراني في الكبير (١٤٥/١) والضياء في المختارة (٣/٢٠٤) وغيرهم .

يكون حيث تكافأ الأدلة ، وهنا لا تكافؤ ، فالقرآن قاطع في نجاة أهل الفترة ومنهم الأبوان .

[تبيه] : توقف الحافظ السخاوي في نجاة أبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم واختار السكت عن نجاتها وعدمها اعتماداً على هذين الحديدين الشاذين ، وهذا عجيب منه ، فإن التوقف إنما يكون حيث تكافأ الأدلة ، وهنا لا توجد مكافأة ، لأن القرآن قاطع في نجاتهما ، وخبر الأحاديث لا يقوى على معارضة القرآن .

وأعجب منه موقف علي القاري فإنه ألف رسالة جزم فيها بأن أبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النار ، وترك القرآن القاطع معتمداً على الحديدين الشاذين ، وأظن أن الله تعالى يعاقبه على ذلك ^(٣٢) .

الحديث الرابع

روى الإمام أحمد في المسند والبيهقي في «الاعتقاد» عن الأسود بن سريع وأبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

«أربع يتحجون يوم القيمة رجل أصم لا يسمع شيئاً ورجل أحمق ، ورجل هرم ، ورجل مات في فترة ، فاما الأصم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً ، وأما الأحمق ، فيقول : لقد جاء الإسلام والصبيان يقدرونني بالبعير ، وأما الهرم ، فيقول : رب لقد جاء الإسلام ، وما أعقل شيئاً ، وأما الذي مات في الفترة ، فيقول : رب ما أثاني منك رسول ، فبأخذ مواثيقهم ليطعنهم ، فيرسل إليهم : أن ادخلوا النار ، فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا ، ومن لم يدخلها يسحب

(٣٢) إنما فعل الشيخ القاري ذلك ليس اتباعاً منه للأدلة ! وإنما لظنه بأن الإمام أبا حنيفة رحمة الله تعالى قال ذلك ! في ما روی عن الإمام أنه قال : (وأبوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ماتا على الكفر) فمحذف أحد الناسخين لكتاب الفقه الأكبر (ما) الأولى فصارت : (وأبوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماتا على الكفر) !

إليها»^(٣٣). وهذا الحديث وإن صححه البهقى في «الاعتقاد» وله طرق، وسئلَهُ الحافظ حيث قال: «الظن بآبائه صلى الله عليه وآلِه وسلم كلهم أنهم يطعون عند الامتحان، لتقرَّ بهم عينه صلى الله عليه وآلِه وسلم»^(٣٤)، فهو حديث شاذ مطعون في صحته.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»^(٣٥) عن هذا الحديث وما في معناه: [ليست هذه الأحاديث من أحاديث الأئمة، وإنما هي أحاديث الشيوخ. قال عقيل بن أبي طالب: ويدل على ضعفها: أن الآخرة ليست دار تكليف، لأن المطلوب إنما هو الإيمان بالغيب والآخرة دار عيان، ولذا لا تنفع التوبة عند الاحتضار، ولا عند طلوع الشمس من مغربها، لأنها ساعة معاينة، وإذا لم ينفع عندها في الدنيا، فكيف ينفع في الآخرة؟] انتهى.

الحديث الخامس

روى أحمد والترمذى وغيرهما عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿هَتَّى إِذَا أَذْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ هَامَتُ ...﴾ يونس: ٩٠، قال النبي صلى الله عليه وآلِه وسلم: «قال لي جبريل: لو رأيتني وقد أخذت من حال البحر أي طينه فدَسَّيْته في فيه مخافة أن تناه الرحمة»^(٣٦).

(٣٣) رواه أحمد (٤/٢٤)، وابن حبان في صحيحه (١٦/٣٥٦)، والبهقى في «الاعتقاد» ص (١٦٩) والحديث شاذ متناً وغير صحيح، وفي إسناده معاذ بن هشام وفيه كلام.

(٣٤) هذا نقله عنه الحافظ السيوطي في رسالته (مسالك الحنفأ في والدي المصطفى).

(٣٥) التمهيد (١٨/١٣٠).

(٣٦) رواه أحمد (١/٣٠٩) والترمذى (٣١٠٧) وحسنه وهو خطأ جداً لأن في إسناده اثنان من الضعفاء المشهورين علي بن زيد بن جدعان ويوسف بن مهران، وذكره الذهبى في الميزان في ترجمة يوسف بن مهران مشيراً إلى أنه من منكراته!

حسنه الترمذى ، وهو حديث شاذ ، لأن جبريل عليه السلام هو الذى نزل على أم موسى بقول الله تعالى : « أَنِ افْلَقْتُكُمْ فَأَقْلَقْتُكُمْ فِي الْيَمِّ فَلَيْلُكُمْ إِلَيْمٌ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذُهُ عَدُوُّكُمْ وَعَدُوُّكُمْ » ط : ٢٩ ، وهذا خبر من الله بأن فرعون عدو لله ولرسوله موسى ، وخبر الله لا يختلف ، فكيف يقول جبريل : كنت أدس الطين في فرعون مخافة أن تدركه الرحمة ؟

لأنه إذا نالته الرحمة لم يكن عدواً لله ولرسوله ، وحيثنى يتختلف خبر الله ، وهذا محال ، فالحديث شاذ مردود .

الحديث السادس

روى البيهقي في « الأسماء والصفات » من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس أنه قال : « اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ » الطلاق : ١٢ ، قال : سبع أرضين في كل أرض نبى كنبيكم ، وأدم كآدم ، ونوح كنوح ، وإبراهيم كإبراهيم ، وعيسى كعيسى ^(٣٧) ، قال البيهقي : إسناد هذا عن ابن عباس صحيح ، وهو شاذ بمرة ، لا أعلم لأبى الضحى عليه متابعاً والله أعلم . انتهى .

وهو كما قال ، فإنه لا يعقل أن يوجد آدمان ونوحان وإبراهيمان الخ ، ولا دليل يدل لذلك من عقل ولا نقل ، وبعضاهم أول الحديث على معنى أنه يوجد في كل أرض مثل آدم وإبراهيم الخ .

^(٣٧) رواه الحاكم في المستدرك (٤٩٣/٢) ، والبيهقي في الأسماء والصفات ص (٣٩٠) في أواخر باب (بدء الخلق) . وقد نقل السيوطي كلام البيهقي في تدريب الراوى (٢٣٣/١) وقال : « ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال إسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة » .

الحاديـث السـابع

روى الإمام أحمد في المسند (٢٦٩/٦) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : لقد أنزلت آية الرجم ورضعات الكبير عشراً ، فكانت في ورقة تحت سرير في بيتي ، فلما اشتكي رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم تـشاغلـنا بأمرـه ، ودخلـت دـويبة لـنا تعـني شـاة فـأكلـتها^(٣٨) .

هـذا أثر شـاذ منـكر ، شـدـيد التـكـارـة ، لأنـ نـسـخـ التـلاـوة مـحـالـ ، كـما بـيـتـهـ فـي جـزـءـ « ذـوقـ الـحـلاـوةـ فـي بـيـانـ اـمـتـنـاعـ نـسـخـ التـلاـوةـ » .

ثمـ منـ المـنـكـرـ الـذـي لاـ يـعـقـلـ أـنـ تـدـخـلـ شـاةـ لـلـبـيـتـ وـتـأـكـلـ وـرـقـةـ فـيـهاـ قـرـآنـ ، وـلـاـ يـعـلـمـ بـهـ أـحـدـ ، هـذـاـ مـنـ الـبـاطـلـ الـمـرـدـودـ قـطـعاـ ، وـلـوـ جـوزـنـاـ أـنـ تـأـكـلـ شـاةـ وـرـقـةـ فـيـهاـ قـرـآنـ مـنـسـوخـ عـلـىـ رـأـيـ مـنـ يـجـيزـ النـسـخـ ، لـجـازـ أـنـ تـأـكـلـ وـرـقـةـ فـيـهاـ قـرـآنـ غـيرـ مـنـسـوخـ ، فـتـرـفـعـ الثـقـةـ بـالـقـرـآنـ ، لـأـنـهـ قـدـ يـكـونـ أـكـلـ مـنـهـ شـيـءـ ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ « إـنـا نـحـنـ نـزـلـنـاـ الـذـكـرـ وـإـنـا لـهـ لـحـافـظـوـنـ »^(٣٩) العـبرـ: ٩ .

الحاديـث الثـامـنـ

روى أـحـمـدـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـطـحاـويـ عـنـ أـسـمـاءـ بـنـ ظـمـيـسـ ، قـالـتـ : دـخـلـ عـلـيـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ أـصـيـبـ جـعـفـرـ فـقـالـ : « تـسـلـيـ بـيـ ثـلـاثـاـ ثمـ اـصـنـعـيـ

(٣٨) وإسناده صحيح ، وأصله في صحيح مسلم (١٤٥٢) بلفظ : « كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّمنَ ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وهـنـ فـيـمـاـ يـقـرـأـ مـنـ الـقـرـآنـ ». وـيـذـكـرـ الدـاجـنـ أوـ الشـاةـ وـالـأـكـلـ روـاهـ ابنـ مـاجـهـ (١٩٤٤) وـأـبـوـ يـعـلىـ (٦٤/٨) وـالـدـارـقـطـنـيـ (١٧٩/٤) وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ المعـجمـ الـأـوـسـطـ (١٢/٨) .

(٣٩) وقد تكلـمـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـبـنـ قـيـمةـ فـيـ « تـأـوـيلـ مـخـتـلـفـ الـحـدـيـثـ » صـ (٣١٠) طـبعـ دـارـ الجـيلـ / لـبـانـ ١٩٧٢ مـ .

ما شئت»^(٤٠).

أسماء كانت زوجة جعفر بن أبي طالب وكان قد استشهد في غزوة مؤتة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسلبي أي ألبسي السُّلَاب بوزن كتاب ، وهو ثوب تلبسه المرأة عند الإحداد .

قال الإمام أحمد : هذا الحديث من الشاذ المطرح ، ونقل الحافظ في «فتح الباري»^(٤١) عن شيخه الحافظ العراقي ، قال في شرح الترمذى : ظاهر الحديث أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث ، لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق ، وهي والدة أولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم ، بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز .

قلت : لأنه جاء في رواية لأحمد وابن حبان : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أسماء في اليوم الثالث من قتل جعفر فقال : «لا تَحْدُثي بعد يومك هذا»^(٤٢) .

(٤٠) رواه أحمد (٤٣٨، ٣٦٩/٦) وابن حبان (٤١٨/٧) والبيهقي (٤٣٨/٧) والطحاوي في شرح معانى الآثار (٣/٢٧٤ و٧٤) وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/٣٩) والطبراني في الكبير (٢٤/١٣٩) وغيرهم ، وقال الحافظ الهيثي في «مجمع الزوائد» (٣/١٧) : «ورجال أحمد رجال الصحيح» وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٤٨٧) . لكن الحديث أورده ابن أبي حاتم في كتاب «علل الحديث» (١/٤٣٨) ، ويعارضه فيجعله شاذًا حديث أم عطية عند البخاري (٣١٢) وأم حبيبة عند البخاري (١٢٨٠) أيضًا ، والستة زينب عند البخاري (٥٣٣٥) مرفوعاً : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» . وهو في مسلم أيضًا (١٤٨٦) و(٧/١٤٩٠) وغير ذلك .

(٤١) فتح الباري (٩/٤٨٧).

(٤٢) رواه أحمد (٦/٣٦٩) وإسناده بقاؤة الأول .

وأجاب الحافظ العراقي^(٤٣) بأن الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه ، قال : ويحتمل أن يقال : إن جعفرًا قُتِلَ شهيداً والشهداء أحياء عند ربهم .

قال : وهذا ضعيف لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ، ممن قطع بأنهم شهداء ، كما قطع لجعفر كحمزة بن عبد المطلب عمه ، وكعبد الله بن عمرو بن حرام ، والد جابر .

قال الحافظ : ويحتمل وراء ذلك أوجوبة ذكرها ثم ضعفها .

الحديث التاسع

روى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة ، قال : تَسَحَّرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو والله النهار ، غير أن الشمس لم تطلع^(٤٤) .

وروى الطحاوي عن زر بن حبيش ، قال : تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد ، فمررت بمنزل حذيفة ، فدخلت عليه ، فأمر بلقحة فحلبت ، وبقدْرِ فَسُخْتَ ، ثم قال : كل فقلت : إني أريد الصوم ، قال : وأنا أريد الصوم ، فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد ، فأقيمت الصلاة ، فقال : هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قلت : بعد الصبح ؟ قال : بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع^(٤٥) .

. (٤٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨٧/٩).

(٤٤) رواه أحمد (٥/٣٩٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٥٢) والنمساني (٣/٢١٥٣) وابن ماجه (٥/١٦٩٥) والحازمي في « الناسخ والمنسوخ » (١٤٥ و ١٤٦) وقال الحازمي : « أجمع أهل العلم على ترك العمل بهذا الخبر ». .

(٤٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٥٢) . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/١٣٧) : [وروي بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشعري قوله صحبة أن أبا بكر قال له :

هذا حديث يخالف الأحاديث الصحيحة المصرحة بأن الأكل يتنهى بأذان الفجر ، ولا يستمر بعده ، بل يخالف القرآن .

قال الجوزقاني : هذا حديث أعيا العلماء معرفته ، وقد عمل بعض العلماء به ، والعمل به ضعيف ، لأن الأحاديث الصحيحة تخالفه ، وحمل الطحاوي هذا الحديث على أنه كان قبل نزول قوله تعالى « وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُنُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » البقرة : ١٨٧ ، وهذا خطأ ، لأن حذيفة عمل به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمدة ، كما حكاه زر وهو تابعي .

الحديث العاشر

روى مسلم والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الإثنين ، وخلق المکروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، ويث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة ، آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات يوم الجمعة فيما بين العصر إلى الليل » .

هذا الحديث شاذ لأنه يفيد خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام ، مع أن القرآن يفيد أن خلق السموات والأرض معاً كان في ستة أيام .

أخرج فانظر هل طلع الفجر ؟ قال : فنظرت ثم أتيته ، فقلت : قد أبىضَ وسطع ، ثم قال : أخرج فانظر هل طلع ؟ فنظرت فقلت : قد اعترض ، فقال : الآن أبلغني شرابي ، وروي من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال : لو لا الشهوة لصلبت الغداة ثم تسحرت ، قال إسحاق : هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبيّن بياض النهار من سواد الليل ، قال إسحاق : وبالقول الأول أقول ، لكن لا أطعن على من تأوّل الرخصة كالقول الثاني ، ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة . قلت : وفي هذا تعقب على الموقف وغيره حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش . والله أعلم [] .

وقد علل البخاري هذا الحديث في «التاريخ»^(٤٦) فقال : رواه بعضهم عن أبي هريرة عن كعب الأحبار وهو الأصح^(٤٧) .

الحديث الحادي عشر

روى مسلم من طريق عكرمة بن عمارة قال : حدثنا أبو زمبل ، عن ابن عباس ، قال : كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه ، فقال للنبي صلى الله عليه وأله وسلم : ثلاثة أعطنيهن ، قال نعم ، قال عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أزوجكها ، قال : نعم ، قال : ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك ، قال : نعم ، قال : وتوئمني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين ، قال
^(٤٨) نعم .

هذا الحديث شاذ منكر حتى قال ابن حزم : إنه موضوع^(٤٩) ، واتهام به عكرمة بن عمارة ، لأنها يخالف ما ثبت في كتب السيرة ، فالنبي صلى الله عليه وأله وسلم تزوج أم حبيبة وهي بالحبشة حين هاجرت إليها وأصدقها النجاشي عنه أربعمائة دينار ، ولما جاء أبوها أبو سفيان إلى المدينة لتجديد العهد بينه وبين النبي صلى الله عليه وأله وسلم ، ودخل عليها فأراد أن يجلس على بساط رسول الله

(٤٦) (٤١٣-٤١٤) التاريخ الكبير .

(٤٧) قال ابن كثير في تفسيره (١/٩٩ طبعة الشعب) : «هذا الحديث من غرائب صحيح مسلم وقد تكلم عليه ابن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ وجعلوه من كلام كعب الأحبار وأن أبي هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار وقد اشتبه على بعض الرواة فجعله مرفوعاً». وقد اعترض بهذا ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣٦/١٧) وقال : (ولكن هذا له نظائر روى مسلم أحاديث قد عُرِفَ أنها غلط) .

(٤٨) رواه مسلم (٢٥٠١)

(٤٩) نقل ذلك النووي في شرح مسلم (٦٣/١٦) ، واعترض بذلك ابن تيمية أيضاً في «مجموع الفتاوى» (٢٣٦/١٧) !! والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣٧/٧) وابن الجوزي !!

صلى الله عليه وآلها وسلم ، فنزعته من تحته ، وقالت : إنه بساط رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ، وأنت مشرك ، فقال : أي بنية ، قد أصابك بعدي شر ، وهذا متفق عليه عند أهل التاريخ .

وقول أبي سفيان : أريد أن تأمرني قال : نعم . قال القرطبي : ولم يسمع قط أنه أمره ، إلى أن توفي ، وكيف يخلف رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم الوعد ، هذا مما لا يجوز عليه ، وأبو سفيان أسلم عام الفتح مكرهاً ، وكان الصحابة لا يقاعدونه ، ولا ينظرون إليه لصنعه بالنبي صلى الله عليه وآلها وسلم وبال المسلمين في شركه ، إذ لم يصنع أحد كصنعه .

ومعاوية لم يكتب الوحي وإنما كان يكتب الرسائل ، ولم يصح عنه إلا كتابة رسالتين ، فالذين يقولون : إنه كان يكتب الوحي مخطوطة .

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ، قال :

«لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٥٠) .

هذا حديث ثابت في الصحيحين وغيرهما من طرق ، وقد عمل به كثير من العلماء المتقدمين والمتاخرين ، ولم يتقطعوا لما فيه من العلل التي تقضي ترك العمل به وذلك أن القرآن الكريم يعارض هذا الحديث ، من ثلاثة أوجه :

١- أخبر الله تعالى عن اليهود أنهم قالوا «إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَتَخْنُ أَغْنِيَاءُ» آئ عمران : ١٨١ ، وقالوا «يَدُ اللَّهِ مَغْلُوْتَهُ» المائدة : ١٦٤ ، وقالوا أيضاً : «إِنَّ اللَّهَ لَمَا خلقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ اسْتَرَاحَ يَوْمَ السَّبْتِ» ، ونسبوا إليه التندم ، وغير ذلك من الناقص التي لا تليق بالله تعالى ولا تجوز في حقه ، فكيف يتخذون قبور أنبيائه

(٥٠) رواه البخاري في عدة مواضع منها (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩) وهو مردود كما قال المصنف .

مساجد؟ هذا غير معقول.

٢- أن اليهود يؤذون الأنبياء ، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ عَادُوا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهِهَا ﴾ الأحزاب : ٦٩ .

وقال سبحانه ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذِنُنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾ الصف : ٥ ، هنا مع أن موسى نبيهم الأعظم ، وصاحب شريعتهم ، وآذوا داود عليه السلام فزعموا أنه زنى بامرأة أوريا وأنها حملت منه ، ونسبوا إليه شرب الخمر .

وأنكروا نبوة سليمان عليه السلام ، وقالوا : كان ملكاً حكيمًا بنى ملوكه على السحر .

ورموا مريم عليها السلام بيهتان عظيم كما في القرآن الكريم ، كما اتهموا عيسى عليه السلام في نسبة .

فكيف تتفق إذياتهم الأنبياء مع اتخاذ قبورهم مساجد؟ هذا غير معقول .

٣- إن الله تعالى أخبر أن اليهود قتلة الأنبياء ، فقال سبحانه : ﴿ وَضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلْلُ وَالْمَسْكَنَةُ وَيَأْمُوا بِغَضَبِي مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ البقرة : ٦١ ، وقال أيضاً سبحانه : ﴿ أَنْكَلَمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوِي أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرُتُمْ فَقَرِيقًا كَلَبْثُمْ وَفَرِيقًا تَقْتَلُونَ ﴾ البقرة : ٨٧ . أفادت هذه الآية أن حال اليهود مع الأنبياء دائرة بين أمرتين : التكذيب ، والقتل وقال جل شأنه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ آل عمران : ٢١ .

أفادت هذه الآية أن اليهود يقتلون الصالحين الذين على طريقة الأنبياء ، وقال سبحانه : ﴿ ضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلْلُ أَيْنَ مَا تُقْفِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَيَأْمُوا بِغَضَبِي مِنَ اللَّهِ وَضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ

وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٦١﴾ الْبَرَةَ : ٦١ .

وقال عز وجل : « لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَتَخْنُ أَغْيَاءَ سَكَنَتْهُ مَا قَالُوا وَقَتَلُوكُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ » آن عمران : ١٨١ .

وقال عز وجل : « قُلْ فَذَ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِي بِالْأَيَّاتِ وَإِنَّ الَّذِي قَلَّتْ فِيمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُشِّمْ صَادِقِينَ » آن عمران : ١٨٣ ، وقال جل شأنه : « فِيمَا تَقْضِيهِمْ مِّنْ شَاقُومَهُمْ وَكُفَّرُهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتَلُوكُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُّوْنَا خَلَفَ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا يَكْفُرُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ، وَيَكْفُرُهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرِيمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ، وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ رَسُولَ اللَّهِ » النساء : ١٥٦ - ١٥٧ .

ويلاحظ أن الله عبَر في هذه الآيات بأن اليهود يقتلون الأنبياء ، بالفعل المضارع للإشارة إلى أن قتل الأنبياء كان عادة لهم تحدث كلما جاء نبي ، واستمرا على هذا إلى أن بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحاولوا قتله مرتين المرة الأولى حين قدموه له كتف شاة مسمومة ، وهذا الحديث في الصحيحين^(٥١) ، والمرة الأخرى حين ذهب إلى بنى النضير يستعينهم في دية القتيلين ، كان بين أهلهما وبين بنى النضير عقد وحلف ، فقال اليهود للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : نعم أبا القاسم نعينك على ما أحببت ، مما استعنت بنا عليه ، اجلس حتى تطعم وتترجع ب حاجتك ، فجلس إلى ظل جدار من جدر دورهم . فخلأ بعضهم إلى بعض وقالوا : إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه ، فأي رجل يعلو على هذا البيت فيلقي عليه صخرة فيريحنا منه ، فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب أحدهم ، فقال : أنا لذلك ، فصعد ليلقي عليه صخرة ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نفر من أصحابه ، فيهم أبو بكر وعمر وعلى رضي الله عنهم ، فأناه الخبر من السماء بما

(٥١) رواه البخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠) .

أراد القوم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راجعاً إلى المدينة^(٥٢) .

فتاريخ اليهود مُلطخ بدماء من قتلوا من الأنبياء والصالحين ، ومن نجا من قتلهم لم ينج من تكذيبهم وإذايهم فكيف يتخذون قبور أنبيائهم مساجد؟ هذا غير معقول .

وهذا من المسائل التي لم يتطرق لها أحد من العلماء قبلي ، ولله المنة والفضل .

الحديث الثالث عشر

روى أبو داود والترمذى وابن ماجه من طريق سماك عن عبد الله بن عميرة عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال : كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فمررت بهم سحابة ، فنظر إليها ، فقال : « ما تسمون هذه؟ » قالوا : السحاب قال : « والمزن؟ » قالوا : والمزن ، قال : « والعنان؟ » قالوا : والعنان ، قال : « هل تدرؤن ما بعْدَ ما بين السماء والأرض؟ » قالوا : لا ندرى ، قال : « إن بعْدَ ما بينهما إما واحدة أو اثنتان أو ثلاثة وسبعين سنة ، ثم السماء فوقها كذلك ، حتى عَدَ سبع سموات ، ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء ، ثم فوق ذلك ثمانية أو عالى ، بين أظلافهم ورُكَّبِهم مثل ما بين سماء إلى سماء ، ثم على ظهورهم العرش ، بين أسفله وأعلاه ، مثل ما بين سماء إلى سماء ، ثم الله تعالى فوق ذلك»^(٥٣) .

(٥٢) السيرة النبوية لابن هشام (٤/١٤٤) وتاريخ الطبرى (٢/٨٤) وتفسير ابن كثير (٤/٣٣٢)

(٥٣) موضوع باطل . رواه أحمد في مستنده (١/١٠٦) وأبو علي (٦٧١٣) والحاكم (٢/٥٠١) وفي إسناده يحيى بن العلاء الرازى البجلي قال عنه أحمد بن حنبل : كذاب يضع الحديث . وقال الفلاس والنساني والدارقطنى : مترونك . وسماك كان يتلقن ، وعبد الله بن عميرة الذي يدور عليه الحديث ذكره العقيلي وابن عدي في جملة الضعفاء ، وقال الذهبي : لا يُعرف ، وذكره ابن حبان

حسنه الترمذى ، وهو بعيد ، لأن عبد الله بن عميرة لم يسمع من الأحنف ، كما قال البخارى ، ثم إن سماكاً فيه اختلاف ، كما قاله في « تهذيب التهذيب » ، والحديث بعد هذا شاذ ، حتى قال ابن العربي : إنه من الإسرائيليات ، وبيان شذوذه من جهات :

١ - أنه مخالف للأحاديث الكثيرة التي تفيد أن بين السماء والأرض خمسة أعام وبين سماء وسماء كذلك ، وقد جمع بينه وبين غيره من الأحاديث بأن المسافة تختلف باختلاف قوة السير وضعفه ، السير على البهائم أسرع من السير على الرجل ، وهكذا وهذا جمع ضعيف ، لأن اختلاف السير إنما يكون في تقدير المسافة بين بلد وأخر ، مما يطرقه الناس والدواب ، أما ما بين السماء والأرض ، فلا يطرقه بشر أصلاً ، بل هو خاص بالملائكة ، وليس في الملائكة قوي وضعيف ، بل الملك يمشي من الأرض إلى السماء في لحظة ، وقد قال الله تعالى : **﴿يُدْبِرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَغْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارَهُ أَلْفُ سَنَةٍ﴾** السجدة : ٥ .

٢ - أنه جعل حملة العرش أو عالاً أي تيوساً ! وهذا مخالف لما جاء في القرآن والسنة من وصف الملائكة بأنهم ذوقوا أجنة .

ثم التيس مذموم عند العرب ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمى الرجل الذي يتزوج امرأة ليحلها لزوجها تيساً مستعاراً وذلك ذم له .

في كتاب الثقات على عادته في توثيق المجاهيل ، والحديث بهذا الإسناد معضل إذا بقي الأحنف مُسقطاً من السنده ومنقطعاً ، لأنه لا يُعرف لابن عميرة سمع من الأحنف كما قال البخاري . انظر « تهذيب الكمال » (٣٨٦ / ١٥) . وأخرجه أبو داود (٤٧٢٣) والترمذى (٣٣٢٠) وابن ماجه (١٩٣) والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص (٣٩٩) وابن الجوزي في العلل المتأهية (١٢٤-٢٥) . والأجري في الشريعة ص (٢٩٢) وابن خزيمة في التوحيد ص (١٠٢) والوليد بن عبد الله بن أبي ثور المرهبي قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن نعيم : كذاب . وقال العقيلي : يحدث عن سماك بمناكير لا يتابع عليها .

كما أن الله تعالى ذم المشركين الذين جعلوا الملائكة إنساناً ، والمرأة أشرف من التيس .

الحديث الرابع عشر

روى ابن خزيمة وابن جرير في التفسير عن ابن عباس قال : إن الكرسي موضع القدمين والعرش لا يقدر قدره أحد^(٤) . وروى ابن جرير مثله عن أبي موسى وغيره^(٥) .

ورواه الحافظ أبو إسماعيل الهرمي في كتابه « الأربعين » وترجم عليه : (باب وضع الله عز وجل قدمه على الكرسي) ، وهذا أثر شاذ لا يجوز اعتقاده ، والعجب من الهرمي الذي جعله من أدلة التوحيد ، وأي دليل للتوحيد في خبر يفيد تشبيه الله بخلقه ، وجاء هذا التشبيه صريحاً في كلام الصحاح الذي رواه ابن جرير

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١٢ / ٣٩) والحاكم (٢ / ٢٨٢) وعبد الله بن أحمد في السنة (١ / ٣٠١) والخطيب في تاريخ بغداد (٩ / ٢٥١) وابن الجوزي في العلل المتأهية (١ / ٢٢) . وابن جرير عندما ذكره في تفسيره (٣ / ١٠) لم يعده لابن عباس وإنما رواه على أنه من قول مسلم البطين . وهو واؤ لا يثبت عن ابن عباس كما بيته في رسالة خاصة مطبوعة مع (القول الأسد) اسمها (إعلام الثقلين بخرافة الكرسي موضع القدمين) والثابت عن ابن عباس في تفسير الكرسي في هذه الآية « وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ » البقرة : ٢٥٥ ، أي وسع علمه . رواه عنه ابن جرير في تفسيره (٣ / ٩) وقال هناك (٣ / ١١) : [وأما الذي يدلُّ على صحته ظاهر القرآن :

قول ابن عباس الذي رواه جعفر بن مغيرة عن سعيد بن جبير عنه أنه قال : هو علمه] .
وقال المجدفiroز أبادي في القاموس المحيط : [والكرسي بالضم وبالكسر : السرير والعلم] .
ويؤيد هذا أيضاً أن البخاري ذكر في صحيحه عن سعيد بن جبير : أن كرسيه علمه . انظر فتح الباري (٨ / ١٩٩) قبل الحديث رقم ٤٥٣٥ مباشرة .

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٣ / ٩-١٠) والبيهقي في الأسماء والصفات ص (٤٠٤) من طريق عمارة بن عمير عن أبي موسى ، وهذا إسناد منقطع ! لأن عمارة بن عمير روى عن إبراهيم بن أبي موسى ولم يدرك أبي موسى .

في تفسيره ، حيث قال : حدثني المثنى ، حدثنا إسحاق ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك : قوله « وَمِنْ كُرْسِيِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » البقرة : ٢٥٥ ، قال : كرسيه الذي يوضع تحت العرش ، الذي يجعل الملوك عليه أقدامهم ^(٥٦) .

فهذا تشبيه صريح ، لكن السند إلى الضحاك لا يصح ، فيه جوير وهو تالف .

ولا يقتضي عجبي من يعتمد في توحيد الله وصفاته على خبر الأحاداد الذي لا يفيد في هذا الباب ، لا سيما إذا كان موقوفاً على صحابي ، مثل هذا الأثر الشاذ وسيأتي مزيد كلام في هذا المعنى بحول الله .

الحديث الخامس عشر

ثبت في الصحيحين عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يُلْقَى فِي النَّارِ ، وَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مُزِيدٍ ؟ حَتَّى يَضْعُ قَدْمَهُ فَتَقُولُ : قَطْ قَطْ » ^(٥٧) .
وفيهما أيضاً عن أبي هريرة قال : فَإِنَّ النَّارَ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضْعُ رِجْلَهُ ،
فتقول : قط قط ، فهناك تملئ ويزوي بعضها إلى بعض ^(٥٨) .

روى هذا الحديث بالروايتين أبو إسماعيل الهرمي في كتاب « الأربعين » ،
فترجم على الرواية الأولى بقوله : (باب إثبات القدم لله عز وجل) ، وترجم للرواية

(٥٦) تفسير ابن جرير (٣/١٠).

(٥٧) هذا من جملة الإسرائييليات الدخلة إلى الصحيحين بلا تردد ! وهذا الحديث من روایة أنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وكلهم من روی عن كعب الأحبار وقد نبه البخاري في صحيحه (٤٤٩) على أن هذا الحديث أكثر ما روی موقوفاً وليس مرفوعاً ! وهذا يدلنا على أنه قول لأبي هريرة وليس قوله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على التحقيق ! قال البخاري هنا لك : [عن أبي هريرة رفعه وأكثر ما كان يوقفه أبو سفيان] . وحديث أنس هذا رواه البخاري (٤٨٤٨، ٤٦٦١) ومسلم (٢٨٤٨) وغيرهما .

(٥٨) إسرائيلي لا يصح كما سبق ! رواه البخاري (٤٨٤٩، ٤٨٥٠، ٧٤٤٩) ومسلم (٢٨٤٦) .

الأخيرة بقوله : (باب الدليل على أن القدم هو الرُّجْل)^(٦٩) ، وهذا من شذوذ هذا الرجل ، يتمسك في إثبات صفات الله تعالى بخبر أحد متحتمل للتأويل .

ونقول في الرد عليه :

أولاً : هذا الحديث أتى بزيادة عما في القرآن ، فإن الله تعالى قال : ﴿يَوْمَ تَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلْ امْتَلَأْتُ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيلٍ﴾ ق : ٣٠ ، وهذا الحديث وإن كان صحيحاً ليس في قوة القرآن فلا يجوز أن يقطع بما فيه من الزيادة و يجعل صفة لله تعالى .

ثانياً : ذكر ابن الجوزي^(٦٠) أن الرواية التي جاءت بلفظ الرُّجْل تحريف من بعض الرواية ، لظنه أن المراد بالقدم الجارحة ، فروها بالمعنى فاختطاً . انتهى .
وحيث أن الرواية بالمعنى محتملة في الحديث ، فلا يجوز أن نضيفها إلى الله تعالى .

ثالثاً : أن الحديث مؤوًّل بوجه كثيرة ، مبسوطة في «فتح الباري» وغيره .
رابعاً : قال أبو الوفاء ابن عقيل^(٦١) : تعالى الله عن أن لا يُعمل أمره في النار حتى يستعين عليها بشيء من ذاته أو صفاته ، وهو القائل للنار ﴿كُوْنِي بَرْدًا وَسَلَامًا﴾ الأنبياء : ٦٩ ، فمن يأمر ناراً أتجهها غيره ، أن تقلب عن طبعها وهو الإحراق فتنقلب كيف يحتاج في نار يتجهها هو إلى استعانته ؟ انتهى .

(٥٩) هناك رواية في صحيح البخاري (٤٨٥٠) : «فلا تمتليء حتى يضيع رجله فتقول قط قط» فتأملوا في هذه الخرافات والإسرائييليات كيف صارت أحاديث نبوية في الصحيحين المعصومين عند بعض العمي من المقلدة والمعصبة !

(٦٠) في «دفع شبه التشبيه» بتحقيق العبد الضعيف الفقير إلى الله تعالى ص (١٧٠) .

(٦١) نقله عنه العلامة ابن الجوزي في «دفع شبه التشبيه بأكمل التنزيه» ص (١٧٤) بلفظ قريب من هذا .

فكيف مع هذا الإشكال يجزم الheroى بثبات القدم والرجل صفة لله تعالى؟ وصفات الله عز وجل لا ثبت إلا بدليل قطعي كالقرآن أو السنة الصحيحة المقطوع بها ، ولا يكون لاحتمال التأويل فيها مجال .

الخلاصة : أن الحديث صحيح^(٦٢) بأن النار تقول هل من مزيد؟ حتى يضع رب فيها قدمه ، لكن لا يجوز أن نجزم بأن القدم صفة لله تعالى ، لأنها محتملة للتأويل ، ولا ينسب صفة لله إلا ما كان مقطوعاً به . فمن يثبت القدم لله ثم يزعم تنزيه الله عن الجوارح فهو متناقض ، لأنه أثبت جارحة ثم نفاهما .

الحديث السادس عشر

ثبت في الصحيحين عن المغيرة قال : قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصنوع عنه ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... الحديث .

ترجم عليه البخاري بقوله : [قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا شخص آخر من الله »]^(٦٣) .

وترجم عليه الheroى في كتاب « الأربعين » فقال : (باب بيان أن الله عز وجل شخص) انتهى .

قال ابن بطال في شرح البخاري^(٦٤) : أجمعـت الأمة على أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص ، لأن التوقيف لم يرد به انتهى .

(٦٢) وأما عند العبد الفقير خادم سيدى عبدالله ابن الصديق فالحديث غير صحيح لما أسلفته .

(٦٣) انظر فتح الباري (٣٩٩/١٣) في كتاب التوحيد ، وقد أورده بهذا التبويب مع أنه لم يروه به وهو من تصرف الرواة مكابدة لمن يسمونهم بالجهمية !!

(٦٤) فتح الباري (٤٠٠/١٣) .

وقال الإمام علي^(٦٥) : ليس في قوله لا شخص غير من الله إثبات أن الله شخص ، بل هو كما جاء « ما خلق الله أعظم من آية الكرسي » فإنه ليس فيه إثبات أن آية الكرسي مخلوقة^(٦٦) ، بل المراد أنها أعظم من المخلوقات وهو كما يقول من يصف امرأة كاملة الفضل حسنة الخلق ما في الناس رجل يشبهها ، يريد تفضيلها على الرجال لا أنها رجل انتهى .

وقال ابن بطال^(٦٧) : اختلفت ألفاظ هذا الحديث ، ولم يختلف في حديث ابن مسعود أنه بلفظ : (لا أحد) فظهر أن لفظ (شخص) جاء موضع (أحد) ، فكانه من تصرُّف الراوي ، ثم قال : على أنه من باب المستثنى من غير جنسه ، كقوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعُ الْفَلَنْ﴾ النساء: ١٥٧ ، وليس الظن من نوع العلم .

قال الحافظ ابن حجر^(٦٨) : وهذا هو المعتمد ، وقد قرره ابن فورك ، ومنه أخذه ابن بطال فقال بعد ما تقدم : فالتقدير أن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها وإن تناهت غيرة الله تعالى ، وإن لم يكن شخصاً بوجهه . انتهى . وانظر بقية الكلام على هذا الحديث في « فتح الباري » (٣٤٢/١٣) .

والحاصل أن الhero يعتمد في إثبات صفات الله تعالى على ألفاظ لا تفيد ذلك ، مع احتمال قوي بأنها من تصرف الرواية ، وليس هذا من دلائل التوحيد .

(٦٥) فتح الباري (٤٠١/١٣) .

(٦٦) بل هي مخلوقة محدثة لقوله تعالى ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُخَدَّثٌ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَمُنْهَمٌ يَلْعَبُونَ﴾ الأنبياء : ٢ .

(٦٧) في فتح الباري (٤٠١/١٣) .

(٦٨) في فتح الباري (٤٠١/١٣) .

الحاديـث السـابع عـشر

روى الهروي في كتاب «الأربعين» عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن آدم عليه السلام كان يُسَبِّحُ بتسبيح الملائكة ، ويصلّي بصلاتهم ، حين هبط إلى الأرض لطوله وقربه إلى السماء ، فوضع الله يده عليه فطأطأت إلى الأرض سبعين ذراعاً »^(٦٩) .

ترجم عليه الهروي بقوله : (باب إثبات اليدين لله عز وجل) ، وهذا حديث منكر ، ومعناه محال ، وماذا عسى أن يكون طول آدم حتى يسمع تسبيح الملائكة في السماء ؟ وأن بين السماء والأرض خمسة عشر عام ، وماذا تنقص سبعون ذراعاً من طوله ؟ فالحديث منكر موضوع ! والعجب من الهروي الذي يذكره في دلائل التوحيد .

الحاديـث الثـامن عـشر

روى البيهقي في «الأسماء والصفات» من طريق محمد بن فليح عن أبيه عن سعيد بن الحارث عن عبيد بن حنين قال : بينما أنا جالس في المسجد ، إذ جاء قتادة بن النعمان فجلس فتحدث ، فثاب إليه أنس ، ثم قال : انطلق بنا إلى أبي سعيد الخدري ، فإني قد أخبرت أنه قد أشتكي ، فانطلقنا حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري ، فوجدناه مستلقياً واضعاً رجْلَه اليمنى على اليسرى ، فسلمنا وجلسنا ، فرفع قتادة يده إلى رجل أبي سعيد ، فقرصها قرصة شديدة ، فقال ، أبو سعيد : سبحان الله يا ابن أم أو جعنتي ، قال : ذاك أردت إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

(٦٩) حديث موضوع شيخ المؤلف وشيخ شيخه مجهرلان ! والذى فوقهما عثمان بن سعيد الدارمي وهو مجسم مشهور مردود الرواية ! وقد اعترف محقق كتاب الأربعين الفقيهي المعجم بأن الحديث بالموضوع أشبه ! فكفى الله المؤمنين القتال !!

«أن الله عز وجل لما قضى خلقه استلقى ، ثم وضع إحدى رجليه على الأخرى ، ثم قال : لا ينبغي لأحد من خلقي أن يفعل هذا»^(٧٠) ، قال أبو سعيد : لا جرم لا أفعله أبداً .

قال البيهقي^(٧١) : [فهذا حديث منكر ولم أكتب إلا من هذا الوجه ، وفليح بن سليمان مع كونه من شرط البخاري ومسلم ، فلم يخرجا حديثه هذا في الصحيح ، وهو عند بعض الحفاظ غير محتاج به وإذا كان مختلفاً في جواز الاحتجاج به عند الحفاظ ، لم يثبت بروايته مثل هذا الأمر العظيم . وفيه علة أخرى وهي : أن قتادة بن النعمان مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصلى عليه عمر ، وعبيد بن حنين مات سنة خمس ومائة ، فتكون روايته عن قتادة منقطعة . وقول الراوي (وانطلقنا حتى دخلنا على أبي سعيد) لا يرجع إلى عبيد بن حنين ، وإنما يرجع إلى من أرسله عنه ، ونحن لا نعرفه ، فلا تقبل المراasil في الأحكام ، فكيف

(٧٠) حديث موضوع . رواه الطبراني في «الكبير» (١٣/١٩) والخلال في كتاب «السنة» وغيرهما . وقد بين علته البيهقي في الأسماء والصفات ص (٣٥٥) .
ومما يؤيد أن الحديث إسرائيلي ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٨/٥) قال : [حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين عن ابن عباس : أنه كره أن يضطجع ويضع إحدى رجليه على الأخرى ، فقال له كعب ضعها فهذا لا يصلح لبشر] . وعندى أن الكراهة نقلها ابن عباس عن كعب الأخبار وأن كعب الأخبار قال بأن هذه الهيئة لا تبني لبشر . وروى أبو عوانة (٢٦٩/٥)
قال : [حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى بإسناده :رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد رافعاً إحدى رجليه على الأخرى ، قال الزهرى : وأخبرنى
سعيد بن المسيب قال : فأما عمر وعثمان فكان ذلك لا يحسى منهما ، قال الزهرى : ثم جاء
الناس بأمر حظيم] .

(٧١) في الأسماء والصفات ص (٣٥٥) . وقال الألباني المتاقض في التعليق على سنته ابن أبي عاصم (٣٤٩/١) هناك : [إسناده ضعيف والمعنى منكر كأنه من وضع اليهود آفة سعيد بن المحارث] .

في هذا الأمر العظيم ؟ وما نقل في هذا الخبر إنما يفعله في الشاهد من الفارغين من أعمالهم مَنْ مَسَهُ لغُوبٍ أو أصابهِ نَصَبٌ مما فعل ليستريح بالاستلقاء ، ووضع إحدى رجليه على الأخرى ، وقد كذَّبَ الله تعالى اليهود حين وصفوه بالاستراحة بعد خلق السموات والأرض ، فقال : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ، فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾ ق : ٣٩ - ٣٨ ، قال البيهقي : وأما النهي عن وضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ، فقد رواه أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون هذه القصة ، وحمله أهل العلم على ما يخشى من انكشاف العورة وهي الفخذ إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مستلقياً ، والأزار ضيق ، وهو جائز عند الجميع إذا لم يخش ذلك [انتهى كلام البيهقي .

وهذا الحديث مع أنه منكر شديد النكارة بل موضوع ، فقد أخذ به مجسمة الحنابلة ، كأبي بكر الصامت الحنبلي في كتاب «الصفات» له ، والله أعلم .

وقال أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٢٤٨/١) : [قال أبو إسحاق إبراهيم الحزامي : وقرأت من كتابه ثم مزقه وقال لي واعتذر إليّ : إني حلفت أن لا أراه إلا مزقته ، فانقطع من طرف الكتاب عن محمد بن فليح عن سعيد بن الحارث عن عبد الله بن منين قال : بين أنا جالس في المسجد ، إذ جاء قتادة بن النعمان ، فجلس فتحدث ثم ثاب إليه ناس ، فقال انطلق بنا يا ابن منين إلى أبي سعيد الخدري فؤاني قد أخبرت أنه قد اشتكي [وذكر الحديث كما سبق في رواية البيهقي ، غير أن السياق اختلف بينهما في موضوعين : هنا يروي محمد بن فليح عن سعيد بن الحارث .

وعند البيهقي روى محمد بن فليح عن أحمد بن فليح عن أبيه وهذا هو الراجح ، والآخر : هنا عبد الله بن منين ، وعند البيهقي عبيد بن حنين ، وعبد الله بن منين بالمير مصرى روى له أبو داود وابن ماجه ، ووثقه يعقوب بن سفيان ، والراجح ما عند البيهقي لأن عبيد بن حنين بالحاء مصرىً مدنىً ، وفليح بن سليمان

وابنه مدنيان ، وعبيد يروي عن قتادة بن النعمان وعبد الله بن منين ، يروي عن عمرو بن العاص ، والحديث على كلا الحالين موضوع ، ولذلك حلف الحزامي شيخ ابن أبي عاصم : أنه لا يراه في كتاب إلا مزقة .

الحديث التاسع عشر

روى الذهبي في « تذكرة الحفاظ » من طريق الحافظ أبي الفضل نصر بن محمد ابن أحمد العطار الصوفي قال : أخبرنا أحمد بن حسين بن محمد الأزهر بمصر ، حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسى ، حدثنا الوليد بن موسى ، حدثنا منبه بن عثمان ، عن عروة بن رويه ، عن الحسن ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أن مؤمني الجن لهم ثواب وعليهم عقاب » ، فسألناه عن ثوابهم وعن مؤمنهم ، قال : « على الأعراف وليسوا في الجنة مع أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم » قلنا : وما الأعراف ؟ قال : « حائط الجنة ، تجري فيه الأنهر ، وتنبت فيه الأشجار والشمار » . قال الذهبي : هذا حديث منكر جداً .

ورواه البيهقي في « البعث » ، وابن عساكر في « التاريخ » من طريق عروة بن رويه عن الحسن عن أنس ، وهو منكر كما قال الذهبي ، ولا استبعد أن يكون موضوعاً ، لجهالة إسناده ونکارة معناه ، وإفادته أن مؤمني الجن ليسوا من الأمة المحمدية ، وهذا خلاف النص والإجماع ، أما النص فإن الله تعالى أخبر أنه أرسل رسوله إلى العالمين وفي سورة الرحمن خاطب الجن والإنس بخطاب المكلفين جميعاً على قدم المساواة ، وفي سورة الجن قالوا : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجِيبًا ، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرِبِّنَا أَحَدًا ﴾ الجن : ١ - ٢ ، وفي سورة الأحقاف قول الله تعالى : ﴿ وَلَإِذْ صَرَقْنَا إِلَيْكَ نَفَرَا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَوْعُونَ الْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصَرْتُمُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْتَرِينَ ﴾ الأحقاف : ٢٩ ، والإجماع من جميع المسلمين على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً إلى الجن والإنس ، حكى الإجماع ابن حزم وابن عبد البر وابن تيمية والسيوطى وغيرهم والله أعلم .

الحديث الموفي العشرين

ثبت في الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، من أهل الكتاب ، فقال : يا أبا القاسم إن الله يمسك السموات على إصبع والأرضين والشجر والثرى على إصبع والخلائق على إصبع ، ثم يقول : أنا الملك ، أنا الملك ، فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحك حتى بدت نواجذه ، ثم قرأ : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾^(٧٢) الأنعام : ٩١ .

وروى أحمد من طريق الحسن : أن عائشة قالت : دعوة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر أن يدعو بها « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » ، قالت عائشة : يا رسول الله دعوة أراك تكثر أن تدعوا بها قال : « ما من آدمي إلا وقلبه بين أصابع الرحمن عز وجل ، فإذا شاء أن يقيمه أقامه ، وإذا شاء أن يزيغه أزاغه »^(٧٣) .

(٧٢) رواه البخاري في خمسة مواضع من صحيحه وهي (٤٨١١ و٧٤١٥ و٧٤٥١ و٧٤١٣ و٧٤١٤) في ثلاثة منها بدون ذكر تعجبًا وتصديقاً وهي (٧٤١٤ و٧٤٥١ و٧٤١٥) ونبه البخاري في إحداهان (٧٤١٤) أن الزiyادة (تعجبًا وتصديقاً) هي من بعض الرواية فقال هناك : [قال يحيى بن سعيد : وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور فضحك رسول الله تعجبًا وتصديقاً] وهذا تنبيه جيد منه ! وكذلك نبه مسلم في صحيحه (٢٧٨٦) على أن الزiyادة من بعض الرواية فقال هناك [وزاد في الحديث جرير تصديقاً له تعجبًا لما قال] . وكنا قد تكلمنا في مقدمة كتاب العلو على هذا الحديث بما أغني عن إعادته هنا والله المستعان . وملخص الأمر أن لفظ (تعجبًا وتصديقاً) على جميع الأحوال ليست من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هي من قول بعض الرواية وقد تكلم في ذلك الحفاظ ومنهم البخاري ومسلم والأئمة الحفاظ الذين ذكرهم الحافظ ابن حجر في شرحه على هذه الأحاديث في الفتح .

(٧٣) رواه مسلم (٢٦٥٤) من رواية عبد الله بن عمرو بن العاصي ، والذي أراه أن الصواب في هذا الحديث أنه ليس من روایته عن سیدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي ليس مرفوعاً كما جاء في صحيح مسلم بل هو موقف عليه وهو مما رواه من كتب أهل الكتاب ، أي أنه من

روى الheroi حديث عائشة في كتاب الأربعين وترجم عليه ، باب إثبات الأصابع لله عز وجل !!

قال ابن بطال^(٧٤) : لا يحمل ذكر الإصبع على العjarحة بل يحمل على أنه صفة من صفات الذات لا تُكَيِّفُ ولا تُحدِّدُ ، وهذا يناسب إلى الأشعري . ووافقه ابن التين .

وقال الخطابي : لم يقع ذكر الإصبع في القرآن ، ولا في حديث مقطوع به ، وقد تقرر أن اليد ليست بعجارة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الأصابع ، بل هو توقيف أطلقه الشارع ، فلا يكَيِّفُ ولا يُشَبَّهُ ، ولعل ذكر الأصابع من تخليل اليهودي ، فإن اليهود مشبهة ، وفيما يدعونه من التوراة الفاظ تدخل في باب التشبيه ، ولا تدخل في مذاهب المسلمين .

وأما ضحكه صلى الله عليه وآله وسلم من قول اليهودي فيتحمل الرضا والإنكار ، وأما قول الراوي (تصديقاً له) فظن منه وحسban ، وقد جاء الحديث من عدة طرق ليس فيها هذه الزيادة ، وعلى تقدير صحتها ، فقد يستدل بحمرة الوجه على الخجل ، ويصفرته على الرجل ، فيكون الأمر بخلاف ذلك ، فقد تكون الحمرة لأمر حدث في البدن كثوران الدم ، والصفرة لثوران خلط من مرار وغيره ، وعلى تقدير أن يكون ذلك محفوظاً فهو محمول على تأويل قوله تعالى : ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْرُوبَاتٌ يَمْعِيْنَهُ﴾ الزمر : ٦٧ ، أي قدرته على طيها ، وسهولة الأمر عليه في جمعها

الإسرائيليات المردودة ، وهو قائم على عقيدة الجبر وأن القلوب يصرفها الله تعالى رغمًا عن أصحابها إلى الهوى أو الضلال وهذا ينفي التكليف ويلزم منه الظلم والله تعالى متَّهٌ عن ذلك ! ورواه ابن ماجه (١٩٩) من حديث التَّوَاسُّ بن سمعان مرفوعاً بالفظ : « ما من قلب إلا بين إصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أقامه وإن شاء أزاغه » . والتَّوَاسُّ بن سمعان كان نصراوياً على ما يقال وأسلم وسكن الشام فأحاديثه عن أهل الكتاب .

(٧٤) هذا الكلام وما بعده تجده منقولاً في « فتح الباري » (٣٩٨ / ١٣) .

بمنزلة من جمع شيئاً في كفه واستقلَّ بحمله من غير أن يجمع كفه عليه بل يُقللُه
بعض أصابعه انتهى .

والخطابي لم ينكر ورود الأصابع في الحديث وإنما أنكر أن الحديث
مقطوع به ، وكلامه صحيح كما قال ، والمقصود أن ذكر الأصابع صفة لله تعالى
ليس متفقاً عليه مع احتماله للتأويل ، والheroic متسلل في إثبات الصفات بمجرد
ورودها في الحديث ، من غير أن ينظر هل هي من تصرف الراوي أو نحو ذلك من
الاحتمالات .

الحديث الحادي والعشرون

روى ابن جرير في التفسير عن عبد الله بن خليفة ، قال : أتت امرأة إلى النبي
صلى الله عليه وأله وسلم فقالت : ادع الله أن يدخلني الجنة ، فعظم الرب تعالى
ذِكْرُه ، ثم قال : « إن كرسيه وسع السموات والأرض ، وإنه ليقعد عليه فما يفضل
منه مقدار أربع أصابع ، ثم قال : بأصابعه فجمعها ، وإن له أطيطاً كاطيط الرُّخل
الجديد إذا ركب من ثقله »^(٧٥) .

(٧٥) حديث عبد الله بن خليفة هو حديث شنيع رواه ابن أبي عاصم في سنته
(٢٥٢ / ٥٧٤) وغيره عن عمر ، وعبد الله بن خليفة مجهول الحال ، قال الحافظ في « (اللسان) »
(٧) : « لا يكاد يعرف وثقه ابن حبان » ، وقال في التقريب : « (مقبول) » أي ضعيف ،
والحديث ضعفه متناقض عصرينا !! في « (مختصر العلو) » ص (٢٤٦) ، وفي تخريجه لسنة ابن
أبي عاصم وهو موضوع جزماً . وووجدت حديث الأطيط هذا مروي عن كعب الأحبار مما يفيد أنه
الأصل فيه وهو مصدره ، وقد رواه أبو الشيخ في كتاب العلامة (٦١٢ / ٢) من الطبعة المحققة
الواقعة في خمسة مجلدات ، وصفحة (٩١) من الطبعة غير المحققة الواقعة في مجلد واحد ،
وفيه : « ... فما من السموات سماء إلا له أطيط الرُّحل في أول ما يُرْتَحَل من نقل الجبار
فوقهن ... » تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً ! وذكره النهي في كتاب « (العلو) » ص (٣٦٦ - ٣٦٧)
من طبعتنا دار الإمام النووي مستدلاً به على العلو الحسي المزعوم !

ورواه أيضاً من طريق عبد الله بن خليفة عن عمر .

وهذا حديث منكر موضوع ، وإن سناه ليس ب صحيح ، وما نسبة من القعود إلى الله تعالى لم يأت في القرآن ولا في حديث صحيح وهو تشبيه صريح^(٧٦) ، تعالى الله عن مشابهة الحوادث ، **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** الشورى : ١١ .

ومما يدل على نكارته ، سوى ما ذكر ، أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، قضى مدة حياته الكريمة يدعو الناس إلى الجنة ويرغبهم فيها ، وفي القرآن الكريم عدّة آيات تدعى الناس إلى الجنة ، وإلى ما فيها من نعيم دائم ، فكيف يعقل أن يكون جوابه للمرأة التي طلبت منه أن يدعو الله لها بدخول الجنة كيف يجيئها بتعظيم الله تعالى وتضليل الجنة عليها ؟

مع أنه صلى الله عليه وآلـه وسلم دعا لكثيرين بدخول الجنة .

الحديث الثاني والعشرون

روى أبو داود من طريق جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده ، قال : أتني رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أعرابي فقال : يا رسول الله **جُهْدَتْ** الأنفس وضاعت العيال ، **وَنَهِكَتْ** الأموال ، وهلكت الأنعام ، فاستسق الله لنا ، فإنما تستشفع بك على الله ، وستشفع بالله عليك ، قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه

(٧٦) ومع ذلك فإن ابن تيمية الحراني المجمّس يقول في «فتواه» (٤/٣٧٤) : «إذا تبين هذا فقد حدث العلماء المرضيون وأولياؤه المقبولون أن محمداً رسول الله يجلسه ربه على العرش معه». ويتعجب الألباني من أولئك العلماء ولا يرضى قولهم ويفحّم على حديث الجلوس والقعود على العرش بالبطلان ويقول معلقاً على هذه العقيدة الفاسدة التي يتبناها ابن تيمية الحراني في ضعيفته (٢/٢٥٥، ٨٦٥) : «ومن العجائب التي يقف العقل تجاهها حائراً أن يفتى بعض العلماء من المتقدين بأثر مجاهد هذا كما ذكره الذهبي عن غير واحد منهم ، بل غالباً بعض المحدثين فقال : لو أن حالاً حلف بالطلاق ثلاثة أن الله يقعد محمداً على العرش واستثناني لقلت : صدقت ويررت ! ».

وسلم : « ويحك أتدرى ما تقول ؟ » وسبّح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فما زال يسبّح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه ، ثم قال : « ويحك إنّه لا يستشعف بالله على أحد من خلقه ، شأن الله أعظم من ذلك ، ويحك أتدرى ما الله ، إن عرشه على سمواته لهكذا ، وقال بأصحابه مثل القبة عليه وإنّه ليحيط به أطيط الرّحل بالراكب »^(٧٧) .

نقل الحافظ المنذري عن الحافظ أبي بكر البزار^(٧٨) أنه قال : هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه ، ولم يقل فيه محمد بن إسحاق حديثي . انتهى .

قال المنذري : محمد بن إسحاق مدلّس ، وإذا قال المدلّس : عن فلان ، ولم يقل حديثنا أو سمعنا أو أخبرنا ، لا يتحجّج بحديثه ، وإلى هذا أشار البزار ، مع أن ابن إسحاق إذا صرّح بالسماع ، اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه ، فكيف إذا لم يصرّح به ؟ وقد رواه يحيى بن معيّن وغيره ، فلم يذكروا لفظة (به) انتهى .

أي لم يقولوا في روایتهم للحديث « وإنّه ليحيط به أطيط الرّحل بالراكب » ، وإنما قالوا : « وإنّه ليحيط أطيط الرّحل بالراكب » .

وقد أطال ابن القيم في « شرح تهذيب السنن »^(٧٩) في الانتصار لمحمد بن

(٧٧) موضوع . رواه أبو داود (٤ / ٢٣٢ / ٤٧٢٦) والطبراني في الكبير (٢ / ١٢٩ / ١٥٤٧) والبغوي في « شرح السنة » (١ / ١٧٦ / ٩٢) واعترف بضعفه متّاقض عصرنا ! في ضعيف أبي داود ص (٤٧٠) وحاول ابن القيم متخبطاً أن يصحّحه في تعليقه على سنن أبي داود كما في « عون المعبد » (١٣ / ١١) ولم يفلح . والحديث تكلمنا عليه في التعليق على كتاب « العلو » للذهبي وذكرنا هناك أن الحافظ ابن عساكر صنف جزاً خاصاً لبيان بطلان أحاديث الأطيط وسماه : « تبيان الوهم والتخليل فيما أخرجه أبو داود من حديث الأطيط » انظر مقدمة كتاب ابن عساكر « تبيان كذب المفترى » ص (٤) للإمام العلامة الكوثري رحمة الله تعالى .

(٧٨) انظر « مستند البزار » (٨ / ٣٥٦) .

(٧٩) المطبوع مع عون المعبد (١٣ / ١١) .

إسحاق ، محاولاً تصحيف هذا الحديث ، حتى أنه أيده بحديث القعود الموضوع الذي رويناه من طريق ابن جرير فيما سبق ، وقد أتى به من رواية الحافظ مطين والحديث رغم محاولة ابن القيم ، ضعيف منكر .

وللحافظ ابن عساكر جزء « بيان التخليط في حديث الأطيط » ، فلا عبرة بما أطال به ابن القيم ، وإذا كان المحدثون يشترطون في حديث الأحكام أن يكون راويها ثقة ضابطاً فأحاديث العقائد أولى بذلك كما قال البيهقي . وابن إسحاق على فرض توثيقه لا يمكن الاحتجاج به في هذا الحديث ومثله مما يتعلق بصفات الله تعالى .

الحديث الثالث والعشرون

ثبت في صحيح مسلم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « خلقت الملائكة من نور ، وخلق الجن من مارج من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم » .

أفاد هذا الحديث أن الملائكة مخلوقون من نور وهم عدد كثير لا يحصيهم عاد ، قال الله تعالى : « وَمَا يَعْلَمُ جُنُودُ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ » المدثر : ٣١ .

وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص في خلق الملائكة أثر منكر نبه عليه : روى البيهقي في « الأسماء والصفات »^(٨٠) من طريق يحيى بن أيوب : أن ابن جرير حدثه عن رجل عن عروة بن الزبير : أنه سأله عبد الله بن عمرو بن العاص ، أيُّ الخلق أعظم ؟ قال : الملائكة ، قال : من مَاذا خلقت ؟ قال : من نور التراugin .

(٨٠) الأسماء والصفات ص (٣٤٣) ، ورواه عبدالله بن أحمد في كتاب السنة (٤٧٥/٢) وقال المعلق عليه وهو الدكتور محمد سعيد القحطاني : [فيه تدليس هشام عن أبيه وهذا الأثر منكر ... بل هذا الكلام أقرب إلى الفكر البرهاني منه إلى غيره كما هو معلوم في ديانة البراهمة] فالحمد لله قد اعترفوا أن أنتمهم يأتون بديانة البراهمة فيجعلونها عقيدة المسلمين .

والصلدر ، قال : فبسط ذراعيه فقال : كونوا ألفي ألفين ، قال : ابن أيوب : فقلت
لابن جريح : ما ألفا ألفين ؟ قال ما لا تحصى كثرته .

قال البيهقي : هذا موقف على عبد الله بن عمرو ، وروايه رجل غير مسمى ،
 فهو منقطع ، وقد بلغني أن ابن عبيدة رواه عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبدالله بن
عمرو ، فإن صح ذلك ، فعبد الله بن عمرو كان ينظر في كتب الأولئ ، فما لا يرفعه
إلى النبي عليه الصلاة والسلام يحتمل أن يكون مما رأه فيما وقع بيده من تلك
الكتب .

قال ابن الجوزي في « دفع شبه التشبيه » : أثبتت به القاضي أبو يعلى ذراعين
وصدرأ لله عز وجل وهذا قبيح ، لأنه حديث ليس بمعرفوع ولا يصح وهل يجوز أن
يخلق مخلوق من ذات القديم ! وهذا أقبح مما ادعته النصارى . وأثر عبد الله بن
عمرو هذا مأخوذ من الإسرائييليات .

الحديث الرابع والعشرون

روى البيهقي في « الأسماء والصفات » من طريق محمد بن إسحاق عن عبد
الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن عبد الله بن أبي سلمة
قال : إن عبد الله بن عمر بن الخطاب بعث إلى عبد الله بن عباس يسأله : هل رأى
محمد صلى الله عليه وآله وسلم ربه ؟ فأرسل إليه عبد الله بن عباس : أن نعم ، فرء
عليه عبد الله بن عمر رسوله : أن كيف رأه ؟ فأرسل : « أنه رأه في روضة خضراء
دونه فراش ^(٨١) من ذهب على كرسي من ذهب ، يحمله أربعة من الملائكة ، ملك في
صورة رجل ، وملك في صورة ثور ، وملك في صورة نسر ، وملك في صورة
أسد » ^(٨٢) زاد يونس في روايته : « في صورة رجل شاب » .

(٨١) ويجوز أن يكون الراوي يقصد الفراش الذي يجلس الإنسان عليه .

(٨٢) موضوع مكتنوب . رواه عبد الله بن أحمد في كتاب « السنة » (١٧٦/١) برقم ٢١٧) وابن

قال البيهقي : هذا حديث تفرد به محمد بن إسحاق بن يسار ، وهو ضعيف فيما يرويه إذا لم بين سمعاه فيه وفي هذه الرواية انقطاع بين ابن عباس وبين الراوي عنه ، أي لأن الذي أرسله ابن عمر إلى ابن عباس مجهول ، وليس شيء من هذه الألفاظ في الروايات الصحيحة عن ابن عباس .

قال البيهقي : ورويَ من وجه آخر ضعيف ، فرواوه من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبيان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل هل رأى محمد ربِّه؟ قال: نعم رأَه كَانَ قَدْمِيهِ عَلَى خَضْرَةٍ دُونَهُ سَتَرٌ مِنْ لَوْلَوْ ، إِبْرَاهِيمُ وَأَبْوُهُ ضَعِيفَانِ . انتهى .

قلت : هذا حديث موقوف شاذ منكر ، والموقوف لا يعمل به في الأحكام كما تقرر في علم الأصول ، فكيف في هذا الأمر العظيم ، الذي ينسب فيه التجسيم إلى الله تعالى صراحة ؟ ! وكيف يجوز في عقل عاقل أن يكون الله تعالى في روضة خضراء ؟ وقدماه على خضراء ، وهو على كرسي ، من ذهب يحمله أربعة من الملائكة ؟ ! هذه نكارات يشتمز منها قلب المسلم ، لأنها تنافي عظمة الله وجلاله ، ويردها قول الله تعالى : « لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ » الشورى : ١١ .

ومثلها في النكارة والبطلان ما رواه البيهقي أيضاً من طريق أبي حمزة السكري عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله « وَالْفَجْرُ » النجر : ١ ، قال : قسم « إِنْ رَبَّكَ لِبِالْمَرْصَادِ » النجر : ١٤ ، من وراء الصراط ثلاثة جسور ، جسر عليه الأمانة ، وجسر عليه الرحمة ، وجسر عليه الرحم ببارك تعالى ^(٨٣) .

الجوzi في « العلل المتناهية » (٢٤/١) والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص (٤٤٣) .

وقد بيَّنت أن التنوبي رحمة الله تعالى احتاج بجزء منه فاختلط بيَّنت ذلك في كتابي الرواية .

^(٨٣) موضوع كذب !! ومن العجيب أن الحاكم رواه في المستدرك (٥٢٣/٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي على هذا !! فقال (صحيح) وهو من جملة الأكاذيب المختلفة !! وتعالى الله عن ذلك غلوأ كبيرا !! وذكره ابن رجب في « كتاب التخويف من النار » ص (١٧٤) وكتب ابن رجب في الترغيب والترهيب فيها طامتات وعجائب !!

هذا موقف منكر ضعيف الإسناد ، السكري مختلط ، والأعمش مدنس وقد
عنن ، وكذلك سالم ، مع أنه لم يلق عبد الله ، والأثر معلوم البطلان بالضرورة ،
والله أعلم .

الحاديـث الخامـس والعـشرون

أخرج الخطيب في « تاريخ بغداد » من طريق أحمد بن محمد بن الحاج
أبي بكر المروزي قال حدثنا الحسن بن شبيب الأجرى ، أخبرنا أبو حمزة الأسلمي
بطرسوس ، حدثنا وكيع ، حدثنا أبو إسرائيل ، عن أبي إسحق عن عبد الله بن خليفة
قال : قال رسول الله عليه وسلم : الكرسي الذي يجلس عليه الرب عز وجل ، وما
يُفْضِّلُّ منه إِلَّا قدر أربع أصابع ، وإن له أطْبِطَّ الرَّحْلَ الجَدِيدَ^(٨٤) .

قال أبو بكر المروزي : قال لي أبو علي الحسين ابن شبيب : قال لي أبو
بكر بن سلم العابد حين قدمنا إلى بغداد : أخرج ذلك الحديث الذي كتبناه عن أبي
حمزة فكتبه أبو بكر بن سلم بخطه، وسمعناه جميعاً ، وقال أبو بكر بن سلم : إن

(٨٤) موضوع وهو مكرر في الحديث السابق برقم (٢١) . تاريخ بغداد (٨/٥٢) وابن الجوزي في
العلل المتباينة (١/٢٠) وابن أبي عاصم في سنته (١/٥٧٤-٢٥٢) وغيره عن عمر ، وعبدالله بن
خليفة مجهول الحال ، قال الحافظ في « اللسان » (٧/٢٦٦) : « لا يكاد يعرف وقته ابن
حيان » ، وقال في التقريب : « مقبول » أي ضعيف . والحديث ضعفه متناقض عصرنا !! في
« مختصر العلو » ص (٢٤٦) ، وفي تخریجه لستة ابن أبي عاصم وهو موضوع جزماً . ووجدت
حديث الأطيط هذا مروي عن كعب الأحبار مما يفيد أنه الأصل والمصدر فيه ، وقد رواه أبو
الشيخ في كتاب العمة (٢/٦١٢) من الطبعة المحققة الواقعة في خمسة مجلدات ،
وصفحة (٩١) من الطبعة غير المحققة الواقعة في مجلد واحد ، وفيه : « ... فما من السموات
سماء إلا له أطيط كأطيط الرحل في أول ما يُرْتَحَلُ من نقل الجبار فوقهن ... » تعالى الله عن ذلك
علوًّا كبيراً ! ذكره الذهبي في كتاب « العلو » ص (٣٦٧-٣٦٦) من طبعتنا دار الإمام الشوسي
مستدلاً به على العلو الحسي المزعوم !

الموضع الذي يفضل لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ليجلسه عليه^(٨٥) . هذا حديث مرسل ، عبد الله بن خليفة تابعي ، وأبو إسحاق هو السبيعي مدلس ، وقد عنون ، وورد من وجه آخر موصولاً عن عبد الله بن خليفة عن عمر ياسناد ضعيف .

وهو حديث شاذ منكر ، وللحافظ ابن عساكر جزء « بيان التخليط في حديث الأطيط » ، وهذا الحديث صريح في التجسيم حيث نسب إلى الله القعود على الكرسي وأنه يبقى منه محل يجلس عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولعل يهودياً دس هذا الحديث في كتب بعض المسلمين ، ولم يُتَّفَّظَ له ، لأن ما فيه من تجسيم إنما هي عقيدة اليهود ، والعجب من ابن القيم أنه آيد قعود النبي على الكرسي أو على العرش بجانب الله تعالى ، ذكر ذلك في « بداع الفوائد » واستشهد بأيات منسوبة إلى الدارقطني جاء فيها :

فلا تنكروا أنه قاعد ولا تنكروا أنه يُقعد

مع أن السند إلى الدارقطني غير صحيح . وقد ثبّثت على ذلك في جزء « رفع الأشكال عن مسألة المحال » .

وأعجب من هذا وأغرب أن ابن القيم كتب تاليفاً سماه كتاب « الفوائد المشوقة إلى علوم القرآن وعلم البيان » تكلم فيه على أنواع المجاز والاستعارة وغير ذلك مما هو مقرر في علم البيان ، وذكر أمثلة لذلك من القرآن الكريم ، ثم لما كتب « الصواتق المرسلة على الجهمية والمعطلة » قلد شيخه في إنكاره المجاز من جميع أنواعه^(٨٦) ، وادعى أن المجاز بدعة ولم يكن معروفاً في السلف ، وأن أول من

(٨٥) وهذا إماماً ضلالاً تعالى الله عن إفكهما علواً كبيراً وجل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم عما يهديان به !!

(٨٦) مع أن ابن تيمية تناقض في قضية المجاز حيث أثبته في مواضع اضطر إليه وأرادها ومنها قوله في مجمع الفتاوى (٧/٥٧٧) : [والحياة شعبة من الإيمان ، فإنما يدل مع الاقتراض أولى

تكلم فيه وأظهره أبو عبيدة ، وأخطأ في ذلك خطأ كبيراً فإن المجاز معروف في اللغة العربية منذ خلق الله العرب ، والقرآن مشحون بأنواع المجاز ، وأي علاقة بين اللغة والبدعة وهل ورد نص من الشارع أنه لا يجوز الكلام في المجاز وأنواعه من الأمور اللغوية حتى يأتي عن السلف ، وغرض ابن القيم وشيخه من هذه الدعوى حمل الألفاظ الواردة في صفات الله تعالى على حقيقتها اللغوية ، مثل الاستواء واليد والقدم ونحو ذلك ، وهذا إغراء في الإثبات إلى حد التشبيه والتجمیم، والله أعلم .

الحديث السادس والعشرون

ثبت في الصحيحين عن أنس قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « ما بعث النبي إلا أنذر أمه الأعور الكذاب ، ألا إنك أعور وإن ريكم ليس بأعور ، وإن بين عينيه مكتوباً كافر » ^(٨٧) .

ورواه الهروي في كتاب « الأربعين » وترجم عليه : (باب إثبات العينين له تعالى وتقديس) ^(٨٨) .

والحديث ليس فيه إثبات العينين لله ، فمن أين أتى بهما الهروي ، إن كان فهم من قوله : (أن ريكم ليس بأعور) ، أنه يستلزم أن يكون له عينان فهذا غلط واضح ، فإن الصفات لله تعالى لا ثبت إلا بالفظ صريح في حديث صحيح ، وقد جاء في

باسم المجاز مما يدل عند التجريد والإطلاق [قوله في مجموع الفتاوى (٥٥٣/١٢) :] وأما قول القائل هل يكون كلام الله مجازاً ؟ فيقال : علام المجاز صحة نفيه ...] !! وغيرها كثير جداً !!

(٨٧) هذا حديث لا يثبت عندهنا . رواه البخاري (٧١٣١ و ٧٤٠ و ٨٧) ومسلم (٢٩٣٣) عن أنس بن مالك ، وروياه أيضاً عن ابن عمر ، وهو من يروي عن كعب الأحبار فهذا من الإسرائيليات وقد بُينت روایة مسلم أن هذا جزء من حديث ابن صياد !!

(٨٨) لأن هذا المجسم المشبه لا يعرف فرقاً بين معبوده وبين المسيح الدجال إلا العور في إحدى عيني الدجال وسلامة عيني معبوده تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً .

القرآن إثبات^(٨٩) العين لله مفردة ، كقوله تعالى : « وَلَتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي » ط : ٣٩ ، و « وَمَجْمُوعَةٌ كَوْلَهُ سَبَحَنَهُ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنَنَا » الطور : ٤٨ ، « وَاصْنَعْ الْفَلْكَ بِأَعْيُنَنَا » هود : ٣٧ ، « تَجْرِي بِأَعْيُنَنَا » القمر : ١٤ .

وهذا يدل على أن نسبة العين إلى الله معناه صفة البصر أو الحفظ والكلاء .

وقال ابن حزم^(٩٠) : لا يجوز لأحد أن يصف الله عز وجل بأن له عينين لأن النص لم يأت بذلك .

وهكذا شأن الhero في كتاب « الأربعين » يثبت صفات لله لم يقم عليها دليل .

الحديث السابع والعشرون

عن ابن عباس قال : إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآلـه وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً والخوف ركعة . رواه مسلم في صحيحه^(٩١) . ونقول :

١- إن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لم يصل في الخوف ركعة قط ولو كانت واجبة ما تركها .

٢- أنه صحت في صلاة الخوف أنواع منها أنه صلى الله عليه وآلـه وسلم صلى بطائفه ركعتين وسلمت قبله وجاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين وسلم، فكانت له أربع وللطائفتين ركعتين .

(٨٩) يقصد السيد أعلى الله درجه بقوله (إثبات) : (ذِكْر) وهذا سبق لسان منه وهو لا يقول بالإثبات البتة وهذا معلوم من قوله !

(٩٠) الفصل في الملل والنحل (١٢٨/٢).

(٩١) صحيح مسلم (٦٨٧).

وهذا يرُدُّ قول ابن عباس فرض الله على المسافر ركعتين ، ومنها صلٰى بطائفة ركعتين وسلٰم وجاءت طائفة أخرى فصلٰى بهم ركعتين وسلٰم .

وهذا يدل على صحة اقتداء المفترض بالمتتفل خلافاً للمالكية ، ومنها صلٰى بطائفة ركعة وأتمت لنفسها ركعة وصلٰى بالطائفة الأخرى ركعة وسلٰم ، وأتمت لنفسها ركعة ومنها غير ذلك ، فلو كان فرض صلاة الخوف ركعة لما صحت هذه الأنواع .

٣- أن العلماء اتفقوا على جواز هذه الأنواع وغيرها في صلاة الخوف لصحتها ، ولو كانت الركعة فرضاً لما صح غيرها .

٤- روى النسائي أن الصحابة صلوا ركعة في بعض الحالات ، وهذا أوضح دليل على أنها ليست بفرض ، إذ لو كانت فرضاً ما تركوها أبداً .

الحديث الثامن والعشرون

روى مسلم من طريق طاوس : أن أبي الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلٰى الله عليه وآلـه وسلٰم وأبـي بـكر وـاحـدة ؟ فقال : قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر ، تتابع الناس في الطلاق ، فأجازـه عليهم ^(٩٢) .

هذا الحديث قال أحمد وغيره من الأئمة : إنه شاذ مطرح ، كما نقله الحافظ ابن رجب في « شرح علل الترمذى » .

وقال أحمد : في الرسالة التي بعث بها إلى مسدود في (المعتقد وفي السنة والجماعة) ، ما نصه : والمعتقة حرام إلى يوم القيمة ، ومن طلق ثلاثة في لفظ واحد ، فقد جهل وحرمت عليه زوجته ولا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره . انتهى .

^(٩٢) شاذ !! رواه مسلم (١٤٧٢) وابن أبي شيبة (٦٩/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٦/٧) .

ومما يستنكر في هذا الحديث قول أبي الصهباء لابن عباس : هاتِ من هَنَاتِكْ أي فتواتك المنكرة وأخبارك المكرورة ، فكيف يخاطب أبو الصهباء شيخه ابن عباس بهذه العبارة المستكررة ويسكت عنه ابن عباس ؟ وهذه العبارة تدل على أن اعتبار الطلاق ثلاط واحدة من أنكر ما رواه ابن عباس .

وقال ابن حزم في المحلى^(٩٣) : وأما حديث طاوس عن ابن عباس الذي فيه أن الثلاثة كانت واحدة وترد إلى الواحدة وتُجْعَلُ واحدة ، فليس شيء منه أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي جعلها واحدة أو ردّها إلى الواحدة ، ولا أنه عليه الصلاة والسلام علم بذلك فأقره ، ولا حجة إلا فيما صح أنه عليه الصلاة والسلام قاله أو فعله أو علمه فلم ينكره . انتهى .

واستدل ابن حزم لوقوع الطلاق الثلاث مجموعاً في كلمة واحدة بحديث عويم العجلاني مع امرأته التي لاعنها وفي آخره : أنه قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم . وب الحديث البخاري عن عائشة قالت : إن رجلاً طلق إمراته ثلاثة فتزوجت فطلقتها الزوج فسئل رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم أتحل لالأول ؟ قال : « لا ، حتى يلوق عسيتها كما ذاق الأول »^(٩٤) .

وبما ثبت عن عمر وعلي وعثمان وابن عباس وابن مسعود أنهم قالوا : إن الطلاق الثلاث المجموع في كلمة يلزم الزوج وتحرم عليه زوجته أبداً حتى تنكح زوجاً غيره . ومع أن الحديث شاذ ، فإن المحاكم في مصر والمغرب تعمل به اليوم تقليداً لابن تيمية الذي شذ عن العلماء في كثير من المسائل .

(٩٣) المحلى (١٦٨/١٠) .

(٩٤) رواه البخاري (٥٢٦١) ومسلم (١٤٣٣) مختصرأ .

الحاديـث التاسع والعشرون

روى أبو داود وابن ماجه عن ابن أم مكتوم سأـل النبـي صـلـى الله عـلـيه وـآلـه وـسـلم فـقـال : يا رـسـول الله إـنـي رـجـل ضـرـير شـاسـع الدـار ، وـلـي قـائـد لا يـلـايـمـني فـهـل لـي رـخـصـة أـنـ أـصـلـي فـي بـيـتـي ؟ قال : « هل تـسـمـع النـداء ؟ » قال : نـعـم ، قال : « لا أـجـد لـك رـخـصـة » ^(٩٥) .

ورواه مسلم والنـسـانـي عن أبي هـرـيـرة قال : أـتـى النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـآلـه وـسـلم رـجـل أـعـمـى فـذـكـر نـحـوـه ^(٩٦) .

هـذـا الـحـدـيـث شـاذـ ، وـنـقـل الـحـافـظ اـبـن رـجـب فـي « شـرـح عـلـل التـرمـذـي » عـن بـعـضـهـم : أـنـه لا يـعـلـم أـحـدـاً أـخـذـ بـذـلـكـ .

قلـتـ : وـمـا يـدـلـ عـلـى شـذـوذـ حـدـيـث عـبـيـان بنـ مـالـكـ أـنـه أـتـى النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـآلـه وـسـلم فـقـالـ : يا رـسـول الله إـنـي قـدـ أـنـكـرـتـ بـصـرـي وـأـنـا أـصـلـي لـقـومـي وـإـذـا كـانـتـ الـأـمـطـار سـالـ الـوـادـي الـذـي بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ وـلـمـ أـسـتـطـعـ أـنـ آـتـيـ مـسـجـدـهـ فـأـصـلـيـ لـهـمـ ، وـوـدـدـتـ أـنـكـ يا رـسـول الله تـأـتـيـ فـتـصـلـيـ فـيـ مـصـلـيـ أـتـخـذـهـ مـصـلـيـ ، قالـ : فـقـالـ : رـسـول الله صـلـى الله عـلـيه وـآلـه وـسـلمـ : « سـأـفـعـلـ إـنـ شـاءـ اللهـ » ^(٩٧) .. الـحـدـيـثـ . رـوـاهـ مـسـلـمـ وـغـيـرـهـ .

وـفـيـ الرـخـصـةـ فـيـ التـخـلـفـ عـنـ الجـمـاعـةـ لـعـذـرـ ، وـهـوـ إـجـمـاعـ ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ : إـنـ عـدـمـ التـرـخيـصـ لـابـنـ أـمـ مـكـتـومـ لـأـنـهـ كـانـ يـصـلـيـ فـيـ مـسـجـدـ النـبـويـ ، وـهـذـاـ مـسـجـدـ خـاصـةـ يـمـتـنـعـ التـخـلـفـ عـنـ الجـمـاعـةـ فـيـ لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلمـ يـحـضـرـهـ وـيـؤـمـ فـيـهـ .

(٩٥) رـوـاهـ أـبـو دـاـودـ (٥٥٢) وـابـنـ مـاجـهـ (٧٩٢) .

(٩٦) رـوـاهـ مـسـلـمـ (٦٥٣) وـالـنـسـانـيـ (٨٥٠) .

(٩٧) رـوـاهـ الـبـخـارـيـ (٤٢٥) وـالـلـفـظـ لـهـ ، وـمـسـلـمـ (٣٣) بـلـفـظـ قـرـيبـهـ .

الحديث الموفي ثلاثة

روى أبو داود^(٩٨) عن عمار بن ياسر : أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصعيد لصلاة الفجر ، فضرروا بأففهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضرروا بأففهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والأباط من بطون أيديهم .

عَدُّ ابن رجب هذا الحديث من الشواذ ، وهو حديث مضطرب . وقال الشافعي : قال عمار : تيممنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المناكب ، وروى هو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوجه والكفين ، فكان قوله تيممنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يكن عن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى .

وقال المحدث محمد بن إسحاق الذهلي : هذا قياس الصحابة في أول الأمر ، قبل بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما بثه علموا كيفية التيمم انتهى .

الحديث الحادي والثلاثون

روى البيهقي في « الأسماء والصفات » من طريق النسائي قال : حدثنا عمرو بن يزيد حدثنا سيف بن عبد الله وكان ثقة عن سلمة بن العيار عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله هل نرى ربنا ؟ قال : « هل ترون الشمس في يوم لا غيم فيه ؟ وترون القمر في ليلة لا غيم فيها ؟ » قلنا : نعم ، قال : « فإنكم سترون ربكم ، حتى أن أحدكم ليخاصر ربها معاصرة ، فيقول له : عبدي هل تعرف ذنب كذا وكذا فيقول :

(٩٨) سنن أبي داود (٣١٨) .

رب ألم تغفر لي ؟ فيقول : بمحفوتي صرت إلى هذا»^(٩٩) . قال البيهقي^(١٠٠) : حديث الرؤبة قد رواه غيره عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، وعطاء بن يزيد عن أبي هريرة ، ليس فيه لفظ المخاصرة ، وسلمة بن العيار وسيف بن عبيد الله لم يكونا يذكران في الصحاح ، ومثل هذا لا يثبت برواية أمثالهما . انتهى .

قلت : لفظ (يخاصر ربه مخاصرة) شاذ منكر ، لم يأت إلا في هذا الطريق ، وهو مردود ، لأنَّه ينافي عظمَة الله وجلاله ، وصرح العلماء بأنَّ ما يتعلَّق بصفات الله تعالى لا يقبل فيه إلا حديث صحيح مقطوع به ، وقد أوَّل البيهقي هذا الحديث على معنى يخاصر ملائكة الله ، أو يخاصر نعمة الله ، وهو تأويل بعيد ، والصواب أن هذه الكلمة من الحديث مردودة غير مقبولة^(١٠١) .

الحديث الثاني والثلاثون

قال ابن أبي حاتم في «التفسير» : حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا شيبان ، حدثنا مسرور بن سعيد التميمي ، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن عروة بن رويم ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلّم : «أَكْرَمُوا عِمَّتَكُمُ النَّخْلَةَ فَإِنَّهَا خَلَقْتُ مِنَ الطِّينِ الَّذِي خَلَقْتُ مِنْهُ

(٩٩) باطل مردود . وهو أحد روایات حديث الصورة الطويل المشهور !! رواه بهذا اللفظ ابن أبي عاصم في السنة (١/٢٥٩) والطبراني في المعجم الأوسط (٢/١٩٤) وضعفه متناقض العصر في تعليقه على سنة ابن أبي عاصم . والحديث رواه ابن حبان في صحيحه (١٦/٤٦٧) (٧٤٣٨) ووقع مضبوطاً هناك هكذا : (ولا يبقى في ذلك المجلس أحد إلا حاصره الله مخاصرة) ووقع كما تقدَّم عند الطبراني وابن أبي عاصم بل لفظ (خاصره) وعند الترمذى (٢٥٤٩) بل لفظ (حاضره الله مخاضرة) وهو من روایة أبي هريرة وأبي سعيد وهم من يروون عن كعب الأحبار ومنه أنت هذه الطامات !!

(١٠٠) في كتاب الأسماء والصفات ص (٤٦٠) .

(١٠١) بل الحديث برمهه مردود باطل ! كما قدمتنا الكلام عليه مراراً وتكراراً !!

آدم عليه السلام ، وليس من الشجر شيء يُلْقَحُ غيرها »^(١٠٢) .

قال ابن كثير : هذا حديث منكر جداً .

قلت : في سنته مسروor بن سعيد ، قال ابن حبان : يروي عن الأوزاعي المناكير الكثيرة . وقال العقيلي^(١٠٣) : حديثه غير محفوظ لا يعرف إلا به ، يعني هذا الحديث الذي ذكرناه .

والحديث منكر جداً كما قال ابن كثير ، ولا استبعد أن يكون موضوعاً ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يمكن أن يجعل النخلة عمتنا ، وفيه من النكارة أيضاً أنها خلقت من طين آدم ، ومعنى هذا أن الله حين قدر الطين الذي خلق منه آدم لم يكن تقديره مطابقاً له ، بل فضلت منه فضلة خلق منها النخلة ، ولا يجوز نسبة هذا إلى الله تعالى ، لأنه يعلم مقادير الأشياء بالتحديد ، والله أعلم .

الحديث الثالث والثلاثون

قال أحمد في المسند^(١٠٤) : حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن علقة بن وائل ، عن أبيه قال : خرجت امرأة إلى الصلاة فلقيتها رجل فتجللها بثيابه فقضى حاجته منها وذهب ، وانتهى إليها رجل فقالت له إن

(١٠٢) موضوع . رواه أبو يعلى في مسنده (٤٥٥ / ٣٥٣) وأبو نعيم في الحلية (٦ / ١٢٣) والراهموري في أمثال الحديث ص (٧٣) والديلمي في مسنده الفردوس (٦٨ / ١) في إسناده عروة بن رويم لم يدرك سيدنا علياً عليه السلام ، ومسروور بن سعيد من الضعفاء . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٩ / ٥) وقال : « رواه أبو يعلى وفيه مسروور بن سعيد التميمي وهو ضعيف » .

(١٠٣) ضعفاء العقيلي (٤ / ٢٥٦) .

(١٠٤) ضعيف . مسنـدـ أـحمدـ (٦ / ٣٩٩) والترمذـيـ (١٤٥٤) وأـبـوـ دـاـوـدـ (٤٣٧٩) وفي إسنـادـهـ سمـاكـ بنـ حـرـبـ وـ عـلـقـةـ بنـ وـائـلـ بنـ حـجـرـ وـ فيـهـماـ ضـعـفـ ،ـ وـ لـهـ سـنـدـ آخرـ يـرـوـيـهـ حـجاجـ ابنـ أـرـطـأـهـ عنـ عبدـ الجـبارـ بنـ وـائـلـ عنـ أبيـهـ وـ هوـ مـنـقـطـعـ رـواـهـ التـرمـذـيـ (١٤٥٣) وـابـنـ مـاجـهـ (٢٥٩٨) .

الرجل فعل بي كذا وكذا فذهب الرجل في طلبه ، فانتهى إليها قوم من الأنصار فوقعوا عليها فقالت لهم إن رجلاً فعل بي كذا وكذا فذهبوا في طلبه فجاءوا بالرجل الذي ذهب في طلب الرجل الذي وقع عليها فذهبوا به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : هو هذا ، فلما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بترجمه قال الذي وقع عليها : يا رسول الله أنا هو . فقال للمرأة : « اذهبي فقد غفر الله لك » وقال للرجل قوله حسناً .

فقيل : يا نبي الله ألا تترجمه ! فقال : « لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة قبل منهم » .

هذا الحديث شاذ لأنه يخالف ما اتفق عليه العلماء أن الحد إذا بلغ الإمام وجب تنفيذه ، كما جاء في الأحاديث الأخرى ، ففي سنن أبي داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم مما بلغني من حد فقد وجب » ^(١٠٥) وهو يفيد أن الإمام لا يجوز له العفو عن الحد إذا بلغه .

وفي صحيح البخاري عن عائشة أن أسامة بن زيد كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المخزومية التي سرت ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ » ^(١٠٦) .

لكن روى أبو داود ^(١٠٧) بسياق ظهر منه أن الحديث لا شذوذ فيه ، حيث قال : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا الفريابي ، حدثنا إسرائيل ، حدثنا سماعيل بن حرب ، عن علقة بن وايل ، عن أبيه : إن امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ت يريد الصلاة ، فتلقاها رجل فتجلى لها فقضى حاجته منها ، فصاحت

(١٠٥) رواه النسائي (٤٨٨٦) وأبو داود (٤٣٧٦) وغيرهما وهو حسن الإسناد .

(١٠٦) رواه البخاري (٣٤٧٥) و مسلم (٦٧٨٨) و مسلم (١٦٨٨) .

(١٠٧) سنن أبي داود (٤٣٧٩) .

وانطلق ، ومر عليها رجل فقالت : إن ذاك فعل بي كذا وكذا ، ومرت عصابة من المهاجرين ، فقالت : إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها ، فأتوا به ، فقالت : نعم هو هذا ، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما أمر به أي ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها ، فقال : يا رسول الله أنا صاحبها ، فقال لها : « اذهبي فقد غفر الله لك » ، وقال للرجل قوله حسناً .

قال أبو داود : يعني الرجل المأخوذ ، وقال للرجل الذي وقع عليها ، (ارجموه) ، فقال : « لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم » .

ترجم عليه أبو داود (باب في صاحب الحد يجيء فقر) وروايته واضحة أزالت الإشكال الواقع في روایة أحمد .

الحديث الرابع والثلاثون

قال عبد الرزاق في «المصنف»^(١٠٨) : أخبرنا معمر والثوري عن أبي اسحق السبيعي ، عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة ، فسألتها امرأة فقالت : يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ، ثم ابتعتها منه بستمائة فنقدته المستمائة وكتبت عليه ثمانمائة ، فقالت عائشة بنس ما اشتريت وبنس ما اشتري زيد بن أرقم ، إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن يتوب ، فقالت المرأة لعائشة أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل ؟ قالت : « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهُ فَلَهُ مَا سَلَفَ » البقرة : ٢٧٥ .

ورواه الدارقطني والبيهقي^(١٠٩) في سننهما عن يونس بن أبي إسحق عن أمه العالية ، قالت : كنت قاعدة عند عائشة فأيتها أم محبة فقالت : إني بعت زيد بن أرقم

(١٠٨) المصنف (٨/١٨٥).

(١٠٩) سنن الدارقطني (٣/٥٢)، وسنن البيهقي (٥/٣٣٠).

جارية إلى عطائه فذكر نحوه .

وقال أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السِّعِيْعِيِّ عَنْ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ هِيَ وَأُمُّ وَلَدِ زَيْدٍ بْنِ أَرْقَمَ ، فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدٍ لِعَائِشَةَ : إِنِّي بَعْثَتْ مِنْ زَيْدٍ غَلَامًا بِشَمَانِيَّةِ دَرْهَمٍ نَسِيَّةً ، وَذَكَرَ الْخَبَرَ نَحْوَهُ .

قال الدارقطني^(١١٠): العالية وأم محبة مجهولتان لا يحتاج بهما ، وهذا الحديث لا يثبت عن عائشة قاله الإمام الشافعى . انتهى .

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» : هذا الخبر لا يثبته أهل العلم بالحديث
ولا هو مما يحتاج به عندهم ، فامرأة أبي اسحق وامرأة أبي السفر وأم ولد زيد بن
أرقم كلهن غير معروفات بحمل العلم .

وفي مثل هؤلاء روى شعبة عن أبي هاشم أنه قال : كانوا يكرهون الرواية عن النساء إلا عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : والحديث منكر اللفظ لا أصل له ، لأن الأعمال الصالحة لا يبطلها الاجتهاد ، وإنما يحيط بها الارتداد ، ومحال أن تلزم عائشة زيداً التوبية برأيها ، وتکفره باجتهادها ، هذا ما لا ينبغي أن يظن بها ، ولا يقبل عليها انتهي .

وكذا أبطله ابن حزم بنحو من هذا وأجاد . انظر «المحلّي» (٤٩/٩) (٥٠-٤٩).

فالخبر باطل وإن صححه ابن الجوزي وبعض الحنفية غافلين عن نكارة معناه ، والله أعلم .

الحادي عشر والثلاثون

روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فقال : يا رسول الله كيف

١١٠) سنن الدارقطني (٥٢/٣).

الظهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثة، ثم غسل وجهه ثلاثة، ثم غسل ذراعيه ثلاثة، ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح باباهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثة ثلاثة، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»^(١١١).

هذا الحديث شاذ، ونقل ابن رجب عن مسلم قال: الإجماع على خلافه.

وقال الحافظ في «الفتح»^(١١٢): [إسناده جيد، لكن عدّه مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث، وأجيب بأنه أمر نسبي والإساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة، وقيل فيه حذف تقديره من نقص من واحدة. ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطسب مرفوعاً: «الوضوء مرة ومرتين وثلاثة، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ» وهو مرسل رجاله ثقات. وأجيب عن الحديث أيضاً: بأن الرواية لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم مقتصر على قوله (من زاد) فقط، وكذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره] انتهى كلام الحافظ.

قلت: الشاذ من الحديث لفظ (أساء وظلم). ومرسل المطلب بن حنطسب فيه (فقد أخطأ)، وهذا اللفظ لا شذوذ فيه، والله أعلم.

الحديث السادس والثلاثون

روى أبو يعلى من طريق علي بن زيد بن جذعان عن أنس بن مالك قال: مطرت السماء بربداً، فقال لنا أبو طلحة ونحن غلمان: ناولني يا أنس من ذلك

(١١١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦/١) وأبو داود (١٣٥) والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٧٩/١) وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٣٣/١): [إسناده جيد لكن عدّه مسلم في جملة ما أنكّر على عمرو بن شعيب].
 (١١٢) فتح الباري (٢٣٣/١).

البرد ، فناولته فجعل يأكل وهو صائم ، قال : ألسنت صائماً ؟ قال : بلى ، إن هذا ليس بطعام ولا شراب ، وإنما هو بركة من السماء نظهر به بطوننا .

قال أنس : فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته ، فقال : « خذ عن حمك »^(١١٣) . قال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد »^(١١٤) : على بن زيد فيه كلام وقد وُثِّق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . قال : ورواه البزار موقوفاً وزاد : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه ، وقال : إنه يقطع الظماً .

قلت : ذكر الحافظ ابن رجب هذا الحديث في جملة الأحاديث الشاذة ، وهو كذلك ، لأنَّه خلاف المقرر في الصيام ، وقد أخطأ بعض المُدعين للعلم فأفتقى لمريض في رمضان أن يأخذ الدواء بدون ماء ولا يكون مفطراً ، وقاده على هذا الحديث ، وهو قياس فاسد على حديث شاذ والله أعلم .

الحديث السابع والثلاثون

قال أحمد : حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، حدثنا علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس قال : ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون » ، قال : وبكت النساء ، فجعل عمر يضربيهن بسوطه ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم :

« دعهن يا عمر وإياكن ونعيق الشيطان ، مهما يكن من العين والقلب
فمن الله الرحمة ، ومهما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » ، وقعد على القبر
وفاطمة إلى جنبه تبكي ، فجعل يمسح عين فاطمة بثوبه^(١١٥) .

(١١٣) رواه أبو يعلى (٣/١٥) وذكره ابن الجوزي في العلل المتنافية (٢/٥٤٥) والدارقطني في العلل (٦/١١) .

(١١٤) مجمع الزوائد (٣/١٧٢) .

(١١٥) ضعيف . رواه الطيالسي في مستنه ص (٢٥١) وأحمد (١/٢٣٧ و٣٣٥) وابن سعد في

قال الذهبي^(١١٦) : هذا حديث منكر، فيه شهود فاطمة الدفن، ولا يصح اتهمي .
قلت : وفيه من النكارة أيضاً حضور النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفنهما ،
مع أنها ماتت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في بدر ، ودفنت يوم وصول زيد بن
حارثة مبشرأ بانتصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدر على المشركين ،
والله أعلم .

الحديث الثامن والثلاثون

روى الترمذى عن جابر بن عبد الله قال : كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فكنا نلبي عن النساء^(١١٧) .

قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد أجمع أهل
العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها ، بل هي تلبي عن نفسها .

قلت : بين الترمذى شذوذه بأنه مخالف للإجماع .

الحديث التاسع والثلاثون

روى أبو داود والترمذى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال : «مَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ فَلِيغَتْسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلِيتوَضَأْ»^(١١٨) .

قال الترمذى : حديث أبي هريرة حديث حسن ، وقد روى عن أبي هريرة

الطبقات (٣٩٩/٣) و (٣٦/٨) والبزار (١٠٢٢) والديلمي في مستند الفردوس (١/٣٨١) والبيهقي
في السنن الكبرى (٤/٧٠) وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٥٦٠) .

(١١٦) في «الميزان» في ترجمة : علي بن زياد البصامي .

(١١٧) رواه الترمذى (٩٢٧) وضعفه بقوله : غريب ، وذكر أن الإجماع بخلافه .

(١١٨) سنته حسن . رواه أبو داود (٣١٦١) والترمذى (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) . وهو محمول
على الندب .

موقوفاً ، وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت ، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم : إذا غسل ميتاً فعليه الغسل ، وقال بعضهم : عليه الوضوء ، وقال مالك بن أنس : أستحب الغسلَ مِنْ غسل الميت ولا أرى ذلك واجباً ، وهكذا قال الشافعي ، وقال أحمد : من غسل ميتاً أرجو إلا يجب عليه الغسل ، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه .

وقال إسحق : لا بُدُّ من الوضوء ، وقد روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال : لا يغسل ولا يتوضأ من غسل الميت اتهى .

قلت : كلام ابن المبارك هو الصحيح ، والحديث شاذ وإن قال به جماعة من العلماء ، يبين شذوذه ما رواه البيهقي في « سنته » عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهر وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم »^(١١٩) وإسناده حسن كما قال الحافظ^(١٢٠) .

الحديث الموفي أربعين

قال الترمذى : حدثنا عبد الله بن جعفر ، عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال : أتى أنس بن مالك في رمضان وهو يُريد سفراً وقد رُحِلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعاه بطعم فأكل فقلت له سنة ١٩ قال : سنة ، ثم ركب^(١٢١) .

وقال أيضاً : حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا

(١١٩) معمل غير صحيح . رواه الدارقطني (٧٦/٢) وذكره الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن مخلد ، وكذا في ترجمة عمرو بن أبي عمرو .

(١٢٠) في التلخيص (١٣٧/١) وتحسينه خطأ من الحافظ ابن حجر والله أعلم .

(١٢١) رواه الترمذى (٧٩٩) وحسنه .

محمد بن جعفر ، حديثي زيد بن أسلم ، حديثي محمد بن المنكدر ، عن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان ، فذكر نحوه .

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ، وقال : للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج ، وليس له أن يقصر حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية ، وهو قول اسحق التهنى .

قلت : هذا حديث شاذ ، لأنه يفيد جواز فطر المسافر قبل البدء في السفر ، لأن الفطر إنما رخص فيه للصائم إذا باشر السفر ، ولم يأت حديث يوافقه في هذا ، وهو أيضاً يخالف معنى الرخصة ، لأن الفطر إنما رخص فيه للصائم إذا باشر السفر ، فأما قبل مباشرة السفر فلا يفطر . وأما ما رواه أحمد وأبو داود عن عبيد بن جبر قال : ركبت مع أبي بصرة الغفارى في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع ، ثم قرب غداة ، ثم قال : اقترب ، قلت : ألسنت بين البيوت ؟ فقال أبو بصرة أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(١٢٢) ؟

ففي هذا الحديث أن أبا بصرة قرب غداة بعد الشروع في السفر ، بدليل قوله (دفع) لأن معناه كما في رواية لأحمد : فلما دفعنا من مرسانا ، وهذا يوافق السنة .

(١٢٢) رواه الدارمي (١٧١٣) ، وأحمد (٣٩٨/٦) ، وأبو داود (٢٤١٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٩/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٤٦) ، وهو لا يصح من ناحية الإسناد لأن فيه كليب بن ذهل الحضرمي . وله رواية عند أحمد (٦/٧) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي بصرة وهو منقطع بين يزيد وأبي بصرة ، قال الدارقطني في العلل : لم يسمع من ابن عمر ولا من أحد من الصحابة . كما في حاشية تهذيب الكمال (٣٢/١٠٦) . والحديث مروي من طريق آخر عند أبي داود (٢٤١٣) وأحمد (٦/٣٩٨) وهو طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي عن دحية بن خليفة ، ومنصور بن سعيد الكلبي مجاهول ، كما في « تهذيب التهذيب » (١٠/٢٧٣) عن ابن المديني وابن خزيمة . وتهذيب الكمال خلو من هذه الفوائد .

ففي صحيح البخاري عن أبي عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان إلى حنين والناس مختلفون فصائم ومفترض ، فلما استوى على راحلته ، دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحته ، ثم نظر إلى الناس فقال : المفترضون للصوم : أفترروا .

وأنس أفتر قبل الشروع في السفر فكان حديثه شاذًا والله أعلم .

الحديث الحادي والأربعون

روى أبو داود والترمذى من طريق حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه قال : قلت يا رسول الله أما تكون الذكارة إلا في الحلق واللببة ؟ قال : « لو طعنت في فخلها لأجزأ عنك » ^(١٢٣) .

هذا حديث شاذ لأنه خالف الأحاديث الكثيرة التي تفيد حصر الذكارة في الحلق ، وقد أؤله العلماء وأرادوا بتأويله دفع ما فيه من الشذوذ .

قال أبو داود عقب روايته : لا يصلح هذا إلا في المتردية والمتوجهة .

وقال الترمذى : قال أحمد بن منيع : قال يزيد بن هارون : هذا في الضرورة ، والله أعلم .

(١٢٣) واو . رواه كثير من أصحاب كتب الحديث ومنهم : الترمذى (١٤٨١) والنسائى (٤٤٠٨) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أبي العشراء واسمها أسامة بن مالك بن قهطم عن أبيه ، وأبو العشراء هذا مجھول ، قال البخاري في تاريخه الكبير (٢١/٢) : « في حديثه واسمها وسماعه من أبيه نظر » ، وقال ابن سعد : مجھول ، وهذا ما اعتمدته العاھظ ابن حجر في التقریب وهو الصواب ، وأما حماد فما أدراك ما حماد !! ورواه الطبرانى في الأوسط (٥/١٣١) من طريق آخر فيه مجاهيل وفيه بكر بن الشروع له ترجمة في لسان الميزان (٢/٥٢) وقد رماه ابن معین بالکذب .

الحديث الثاني والأربعون

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أتاني جبريل عليه السلام وفي يده مرأة بيضاء فيها نكتة سوداء قلت : ما هذه يا جبريل قال : هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولقومك من بعد ، تكون أنت الأول وتكون اليهود والنصارى من بعده » وذكر فضل الجمعة إلى أن قال :

« ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد ، قلت لم تدعونه يوم المزيد ؟ قال : إن ربكم عز وجل اتخذ في الجنة وادياً أفيح من مسک أبيض ، فإذا كان يوم الجمعة نزل تبارك وتعالى من عليين على كرسيه حتى حف الكرسي بمنابر من نور وجاء النبيون حتى يجلسوا عليها ثم حف المنابر بكراسي من ذهب ثم جاء الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها ، ثم يجيء أهل الجنة حتى يجلسوا على الكثيب ، فيتجلى لهم تبارك وتعالى حتى ينظروا إلى وجهه وهو يقول : أنا الذي صدقتم وعدني وأتممت عليكم نعمتي ، هذا محل كرامتي فيسألونه الرضى فيقول الله عز وجل رضائي أحلكم داري وأنيلكم كرامتي فسلوني ، فيسألونه حتى تنتهي رغبتهم فيفتح لهم عند ذلك ملاعين رأى ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر إلى مقدار منصرف الناس يوم الجمعة ثم يصعد تبارك وتعالى على كرسيه فيصعد معه الشهداء والصديقون » ^(١٢٤) .

(١٢٤) موضوع جزماً . حديث المرأة موضوع من جميع طرقه وقد بينت ذلك في التعليق والتخریج لكتاب « العلو » للذهبی ص (١٥٩-١٦٩) الحديث رقم (٤٠-٤٣) ، وبقيت طریق لم أنکلم عليها : وهي ما رواه الطبرانی في المعجم الأوسط (٣١٤/٢) من طریق « محمد بن عثمان بن کرامۃ قال : نا خالد بن مخلد القطوانی ، قال : نا عبد السلام بن حفص ، عن أبي عمران الجوني عن أنس » به !! وهذا إسناد ضعیف مع نکارة المتن الذي فيه : « إن الله جعل في الجنة وادياً أفيح من المسک الأبيض ، فإذا كان يوم الجمعة ينزل الله فيه » تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً !! عبد السلام بن حفص الذي في إسناده وثقه ابن معین لكن قال أبو

«رواه البزار والطبراني في الأوسط بنحوه ، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان وقد وثقه غير واحد وضعفه غيرهم وإسناد البزار فيه خلاف » قاله الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٢٥) .

قلت : هذا الحديث شاذ ، لأنه ينسب إلى الله تعالى من التزول والصعود والجلوس على الكرسي ما لا يجوز نسبته إلى الله تعالى عقلاً ولا شرعاً ، فمن المعلوم بالضرورة من الدين أن الله تعالى لا يجوز وصفه بصفة المخلوقات مثل التزول والصعود والحركة لقوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمُوْلَيْهِ شَيْءٌ﴾ الشورى: ١١ ، فالحديث الذي يفيد شيئاً من هذه الصفات يكون شاذًا مردوداً ولو ثبت بأصح الأسانيد .

وقد ذكر السيوطي في « الدر المثور » هذا الحديث وعزاه لعدة مخرجين ، وقال : بأسانيد جياد . والسيوطى لا يعتمد في هذا لتساهله الكبير بدليل أنه ذكر من

حاتم : « ليس بالمعروف » كما في الجرح (٤٥/٦) وفي الكامل في الضعفاء (٥/٣٣٣) لابن عدي عن أبي حاتم : « مجهول » ، وخالد بن مخلد القطوانى قال فيه أحمد بن حنبل وأبو حاتم : له أحاديث مناكير ، وقال ابن سعد : منكر الحديث انظر ضعفاء العقيلي (٢/١٥) والتهذيب للحافظ ابن حجر (٣/١٠١) وأبو عمران الجوني كان يُدرج كما عرفناه من روايته لحديث البخاري (٣٣٣٤) : « سألك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي فأبىت إلا الشرك » جملة (وأنت في صلب آدم) زيادة مدرجة من أبي عمران إذ أن سائر الرواة لم يذكرواها !! يعرف ذلك من تبع الأمر ! فالحديث ضعيف السنّد باطل المتن !! ومنه تعلم بطلان كلام المنذري في الترغيب (٤/٣١) حيث قال : « ولكن رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد » ونقل القحطاني المعلق على سنة ابن أحمد (١/٢٥٠) كلام المنذري دون عزو لقائله ودون تحقيق نصرة لمذهب التجسيم الذي يعتقد !! قال الإمام الكوثري في تعليقه على مسند المنسوب للإمام الشافعى (١/١٢٧) : [للحافظ ابن عساكر جزء سماه : « القول في جملة الأسانيد الواردة في حديث يوم المزيد »] يُبين فيه وجوه الوهى فيها ، وقال : إن لهذا الحديث عن أنس عدة طرق في جميعها مقال] .

(١٢٥) مجمع الزوائد (١٠/٤٢٢) وكلام الهيثمي غير صحيح كما بينت ذلك في التعليق على « العلو » ص (١٦٩-١٧٠) .

روى الحديث الإمام الشافعي^(١٢٦) ، وشيخه فيه متزوك ، وابن أبي الدنيا في سنته
راوٍ ضعيف ، فكيف يصح قوله بأسانيد جيدة ؟

والجيد عند أهل الحديث أعلى من الحسن ، فقد ذكر الحافظ العراقي : أن
الحافظ الناقد إذا وجد سند الحديث فوق الحسن ، وشك في بلوغه درجة الصحة ،
عبر عنه بأنه جيد ، وبالله التوفيق .

الحديث الثالث والأربعون

روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « كان فيما
أنزل من القرآن عشر رضعات يُحرَّمُنَ ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن »^(١٢٧) .

هذا حديث شاذ ، لأنه أفاد نسخ تلاوة بعض القرآن ونسخ التلاوة محال
عقلًا ، وكل حديث يفيد ما أحاله العقل فهو شاذ ، وقد ألفت جزءاً سميت « دفق
الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة » بینت فيه تسعة أسباب اقتضت استحالة نسخ
التلاوة .

منها أن نسخ التلاوة يستلزم البداء وهو ظهور المصلحة في حذف الآية بعد
خلفها والبداء في حق الله محال .

ومنها : أن تغيير اللفظ بغيره أو حذفه بجملته إنما يناسب البشر لقصاصان
علمهم وعدم إحاطتهم ولا يليق بالله الذي يعلم السر وأخفى .

ومنها : أن ما قيل فيه كان قرآنًا ونسخ لفظه ، لا نجد فيه أسلوب القرآن ، ولا

(١٢٦) الأم (١٨٥ / ١) وقد تكلمت عليه وبينت أنه موضوع في التعليق على العلوص (١٦٦).

(١٢٧) باطل . رواه مسلم (١٤٥٢) والنسائي (٣٣٠٧) وأبو داود (٢٠٦٢) وغيرهم . وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٤٧ / ٩) عن هذا الحديث : [لا يتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر] .

طلاؤته ، ولا جرس لفظه .

ومنها : ما تقرر في علم الأصول : أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وما لم يتواء ، لا يكون قرآنًا ، والجمل التي قيل بقرآنيتها ، وردت بطريق الأحاداد ، ف فهي شاذة لا تجوز تلاوتها .

ومنها : أن القرآن كلام الله وهو قديم أزلية ، والله تعالى يقول : « لا مبدلٌ لِكَلِمَاتِهِ » الأنعام : ١١٥ ، والقاعدة المقررة في علم الكلام : أن ما ثبت قدمه ، استحال عدمه ، فكيف يجوز مع هذا نسخ تلاوة آيات من القرآن ، وهل يجوز : أن يقال : كانت في الأزل من كلام الله ، وهي الآن ليست من كلامه ، هذا محال ، وبالله التوفيق .

هذه ثلاثة وأربعون حديثاً ذكرتها نموذجاً لسوها وعنواناً عليه ، وبقيت أحاديث شاذة ، ذكر بعضها الحافظ ابن رجب في « شرح علل الترمذى » ، وبعضها موجود في كتب السنة ، يقف عليها من تتبعها فيها .

والشاذ في اللغة : هو المنفرد عن الجمهر ، وقد ثبت النهي عن الشذوذ في أحاديث .

ومنها : ما رواه أحمد من طريق العلاء بن زياد عن رجل حدثه يشق به عن معاذ رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية ، فلياكم والشعوب ، وعليكم بالجماعة وال العامة والمسجد » ^(١٢٨) .

وقال أحمد : حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال : سمعت زكريا بن سلام

(١٢٨) ضعيف الإسناد منكر المتن . رواه أحمد (٢٣٢ / ٥) وهو منقطع ما بين العلاء بن زياد وسيدنا معاذ رضي الله عنه ! فالحديث ضعيف ، قال الهيثمي في « المجمع » (٢ / ٢) : « رواه أحمد والعلاء بن زياد لم يسمع من معاذ » .

يُحدَّث عن أبيه عن رجل قال :

انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول : « أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُم
بِالجَمَاعَةِ وَإِلَيْكُمُ الْفَرْقَةُ ، عَلَيْكُمُ الْجَمَاعَةُ وَإِلَيْكُمُ
الْفَرْقَةُ » ^(١٢٩) .

وروى الترمذى والحاكم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ ، وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَدَّ شَدَّ
إِلَى النَّارِ » ^(١٣٠) .

وله طرق عند الحاكم ، ولفظه في إحداها : « لَا يَجْمِعُ اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ عَلَى
الضَّلَالِ أَبْدًا ، وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَاتَّبَعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ ، فَإِنَّمَا مَنْ شَدَّ شَدَّ
فِي النَّارِ » ^(١٣١) .

وللحديث طرق كثيرة ، خرجتها في كتاب « الابتهاج بتخريج أحاديث
المنهاج » وهو من أدلة الأصوليين على حجية الإجماع ، أما الشاذ في إصلاح أهل

(١٢٩) ضعيف الإسناد . رواه أحمد (٥/٣٧٠) وهذا منقطع أيضاً .

(١٣٠) منكر رواه الترمذى (٢١٦٧) وضعفه بقوله : « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ » وذكره أبو طالب
القاضي في كتابه « علل الترمذى » ص (٣٢٣) وفي إسناده سليمان المدنى وهو ضعيف ، وقال
ابن أبي حاتم في كتاب « الجرح والتعديل » (٤/١١٩) : « سَتَّلَ أَبُو زَرْعَةَ عَنْ بْنِ سَفِيَّانَ
سَلِيمَانَ بْنَ سَفِيَّانَ قَوْلًا : مَدِينِي مُنْكِرُ الْحَدِيثِ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ كُلُّهَا يَعْنِي
مَنَاكِيرَ » قلت : وهذا الحديث منها وهو عن عبد الله بن دينار . والحاكم عندما رواه (١/١١٥ -
١١٦) لم يصححه بل أشار إلى عدم صحته .

(١٣١) رواه الحاكم (١/١١٥) وأشار إلى عدم صحته وأن فيه خلافاً ، ولا ريب أن الإجماع حجة
وي بعض ما هو مذكور من الأحاديث في الإجماع صحيح . وي يعني عنه ما رواه الحاكم (١/١١٦) من
حديث ابن عباس مرفوعاً : « لَا يَجْمِعُ اللَّهُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ أَبْدًا وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ » ، وهو
صحيح .

ال الحديث فاختلف في تعريفه قال الشافعي وغيره : الشاذ ما روى الثقة مخالفًا لرواية الناس .

وقال الحافظ أبو يعلى الخلili صاحب «الإرشاد» : والذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد ، يشذ به ثقة أو غيره ، فما كان عن غير ثقة فمتروك ، وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتاج به^(١٣٢) .

وقال الحافظ السيوطي في «تدریب الراوی»^(١٣٣) بعد استعراض الأقوال والموازنة بينها : «والحاصل أن الشاذ المردود هو الفرد المخالف ، والفرد الذي ليس في راویه من الثقة والضبط ما يُجبرُ تفرُّده» انتهى .

والشاذ الذي ذكرته في هذا الجزء منه ما خالف القرآن ، ومنه ما خالف الحديث المتواتر ، ومنه ما خالف الإجماع ، ومنه ما خالف قاعدة من القواعد المقررة .

وقد نهى العلماء عن رواية الشاذ من الحديث .

قال إبراهيم بن أبي عبلة^(١٣٤) : من حمل شاذ العلم حمل شرًّا كبيراً ، وقال معاوية بن قرة : إياك والشاذ من العلم ، وقال شعبة^(١٣٥) : لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ .

(١٣٢) وهذا الرأي قوي جداً عندنا وخاصة في أحاديث الصفات وتلك الزيادات التي يتفرد بها أحد الرواة .

(١٣٣) تدریب الراوی (١/٢٣٦) ، وأصله في شرح مسلم للإمام النووي (١/٣٤) ، والمنهل الروي (١/٥٠) .

(١٣٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٢٤٣) ، وتهذيب الكمال للمزني (٢/٤٤) .

(١٣٥) انظر الكفاية للمخطيب البغدادي ص (١٤١) وتدریب الراوی (١/٢٣٩) .

وقال عبد الرحمن بن مهدي^(١٣٦) : لا يكون إماماً في العلم من يحدث بالشاذ من العلم .

وروى البيهقي عن ابن وهب قال^(١٣٧) : لو لا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت ، كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعمل به . انتهى .

أي أنهما بینا له أن الحديث لا يعمل به إذا كان شاذًا أو غريباً ، وهذا معنى قول إبراهيم النخعي : «إنني لأسمع الحديث فآخذ منه ما يؤخذ به ، وأدع سائره»^(١٣٨) ، وقد كتب في الإفراد والغرائب كثير من الحفاظ ، ولم يكتب في الأحاديث الشاذة أحدhem فيما أعلم ، فهذا الجزء أول ما كتب فيه ، فالحمد لله على فضله ، وبالله التوفيق .

(١٣٦) حلية الأولياء (٤/٩) .

(١٣٧) تهذيب الكمال (٢٤/٢٧٠) للحافظ المزري .

(١٣٨) رواه ابن الجعدي في مسنده من طريق الأعمش (١٢٩/١) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٢٢٥) والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٦/٢٣٤) .

الفهرس

رقم الصفحة

الموضوع

٥	مقدمة المحقق حسن السقاف للكتاب
٦	قواعد ذكرها الخطيب البغدادي لمعرفة متى يرد خبر الثقة
٦	أحمد بن حنبل يضرب على بعض الأحاديث التي رويت في الصحيحين
	إنكار السيدة عائشة على عمر بن الخطاب وابنه في حديث إن الميت
٧	يعذب ببكاء أهله عليه
٨	إنكار السيدة عائشة على حديث يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ..
٩	إنكار السيدة عائشة على حديث الشؤم في المرأة والدار والفرس
	استيقاظ سيدنا رسول الله من حديث ذو البدین يدل على أن الثقة
١٠	قد يُردُّ خبره
١١	عدم قبول سيدنا عمر ورده لحديث فاطمة بن قيس الذي في صحيح مسلم
١٢	إنكار السيدة عائشة على حديث دخلت امرأة النار في هرة
١٣	استيقاظ أبي بكر الصديق في حديث ميراث الجدة
١٧	بداية كتاب الفوائد المقصودة ومقدمة سيدنا المؤلف
٢١	الحديث الشاذ الأول : حديث العجارية (أين الله) تعالى الله عن ذلك ...
٢٥	الحديث الثاني الشاذ : حديث منع استغفار الرسول لأمه
٢٦	الحديث الثالث الشاذ : حديث (إن أبي وأباك في النار)
	الحديث الرابع الشاذ : حديث الأربعه الذين يحتجون يوم القيمة الأصم
٣٠	والهرم والأحمق ورجل مات في الفترة
٣١	الحديث الخامس الشاذ : حديث أن سيدنا جبريل دس الطين في فم فرعون
٣١	الحديث السادس الشاذ : في كل أرض آدم كآدمكم

الحاديـث السـابع الشـاذ : حـديث الرـضـعـات دـخلـت شـاة فـاـكـلـتـها	٣٢
الحاديـث الثـامن الشـاذ : فـي حـدـاد الـمـرـأـة (تـسـأـلـي ثـلـاثـاً ثـم اـصـنـعـي مـا شـتـ)	٣٣
الحاديـث التـاسـع الشـاذ : السـحـور بـعـد الـفـجـر وـقـبـل شـرـوق الـشـمـس	٣٤
الحاديـث العـاـشر الشـاذ : خـلـقـ اللـهـ تـرـبـة يـوـم السـبـت	٣٥
الحاديـث (١١) الشـاذ : فـي طـلـبـ أـبـي سـفـيـانـ ثـلـاثـةـ أـمـرـوـرـ مـنـ الرـسـوـل	٣٦
الحاديـث (١٢) الشـاذ : لـعـنـ اللـهـ يـهـودـ اـتـخـذـوـ قـبـورـ أـنـيـائـهـ مـسـاجـد	٣٧
الحاديـث (١٣) الشـاذ : حـديثـ العـبـاسـ فـي الـأـوـعـال	٤٠
الحاديـث (١٤) الشـاذ : الـكـرـسيـ مـوـضـعـ الـقـدـمـين	٤٢
الحاديـث (١٥) الشـاذ : يـضـعـ الـجـبـارـ قـدـمـهـ فـي النـارـ فـتـقـولـ : قـطـ قـط	٤٣
الحاديـث (١٦) الشـاذ : لـاـ شـخـصـ أـغـيـرـ مـنـ اللـهـ تـعـالـى	٤٥
الحاديـث (١٧) الشـاذ : كـانـ سـيـدـنـاـ آـدـمـ يـسـبـحـ بـتـسـبـيـحـ الـمـلـائـكـةـ حـيـنـ هـبـط	٤٦
الحاديـث (١٨) الشـاذ : لـمـ قـضـىـ اللـهـ خـلـقـهـ اـسـتـلـقـى	٤٧
الحاديـث (١٩) الشـاذ : مـؤـمـنـيـ الـجـنـ لـيـسـواـ فـيـ الـجـنـة	٥٠
الحاديـث (٢٠) الشـاذ : حـديثـ الـيـهـودـيـ وـالـأـصـابـع	٥١
الحاديـث (٢١) الشـاذ : حـديثـ الـقـعـودـ عـلـىـ الـكـرـسيـ وـالـأـصـابـعـ الـأـرـبـع	٥٣
الحاديـث (٢٢) الشـاذ : حـديثـ الـأـطـيـطـ وـأـنـ الـعـرـشـ كـالـقـبـة	٥٤
الحاديـث (٢٣) الشـاذ : خـلـقـتـ الـمـلـائـكـةـ مـنـ نـورـ الذـرـاعـينـ وـالـصـدـر	٥٦
الحاديـث (٢٤) الشـاذ : أـنـ الرـسـوـلـ رـأـىـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ روـضـةـ خـضـرـاء	٥٧
الحاديـث (٢٥) الشـاذ : حـديثـ الـجـلوـسـ وـالـأـطـيـط	٥٩
الحاديـث (٢٦) الشـاذ : حـديثـ الدـجـالـ وـأـنـ أـعـورـ وـإـنـ رـيـكـمـ لـيـسـ بـأـعـورـ ..	٦١
الحاديـث (٢٧) الشـاذ : حـديثـ صـلـةـ الـخـوـفـ رـكـعـة	٦٢
الحاديـث (٢٨) الشـاذ : حـديثـ طـلاقـ الـثـلـاثـ وـاحـدـة	٦٣
الحاديـث (٢٩) الشـاذ : قـوـلـ الرـسـوـلـ لـلـأـعـمـىـ إـنـ كـنـتـ تـسـمـعـ النـدـاءـ فـأـجـبـ	٦٤
الحاديـث (٣٠) الشـاذ : حـديثـ فـيـ التـيـمـ إـلـىـ الـمـنـاكـبـ وـالـأـبـاط	٦٥

الحاديـث (٣١) الشاذ :	حاديـث الرؤـية وفيه : إن أحـدكم ليـخاـصـر رـبـه	٦٦
الحاديـث (٣٢) الشاذ :	أكـرـمـوا عـمـتـكـم النـخلـة	٦٧
الحاديـث (٣٣) الشاذ :	خرـجـت اـمـرـأـة لـلـصـلـاـة فـلـقـيـها رـجـلـ فـتـجـلـلـها بـشـابـه ..	٦٨
الحاديـث (٣٤) الشاذ :	امـرـأـة قـالـت لـلـسـيـدـة عـائـشـة : بـعـت جـارـيـة بـشـانـمـائـة ..	٧٠
الحاديـث (٣٥) الشاذ :	هـكـذـا الـوـضـوء فـمـن زـاد أو نـقـص فـقـد أـسـاء وـظـلـم ..	٧١
الحاديـث (٣٦) الشاذ :	مـطـرـتـ السـمـاء بـرـدـاً فـاكـلـ مـنـه أبو طـلـحة وـهـو صـائـم	٧٢
الحاديـث (٣٧) :	إـلـحـقـي بـسـلـفـنـا الصـالـح عـثـمـانـ بنـ مـظـعـون	٧٣
حدـيـث (٣٨) الشـاذ :	كـنـا نـلـبـيـ عنـ النـسـاء	٧٤
حدـيـث (٣٩) الشـاذ :	مـن غـسلـ المـيـت فـلـيـغـتـسـل	٧٤
حدـيـث (٤٠) الشـاذ :	إـفـطـارـ مـن أـرـاد سـفـرـاً قـبـلـ أـن يـخـرـجـ مـن بـيـتـه	٧٥
حدـيـث (٤١) الشـاذ :	فـي الذـكـاـة : لـو طـعـنـتـ فـي فـخـذـهـا لـأـجـزـأـ عـنـك	٧٦
حدـيـث (٤٢) الشـاذ :	حـدـيـثـ أـن سـيـدـنـا جـبـرـيـلـ أـتـى بـمـرـأـة بـيـضـاء	٧٧
حدـيـث (٤٣) الشـاذ :	حـدـيـثـ الرـضـعـاتـ الـخـمـسـ وـأـنـهـنـ كـنـ فـيـمـا يـتـلـى	٧٩



عمّان - الأردن

ص.ب .. ٩٢٥٣٩٣ - العبدلي

E-mail: hasan_alsaqqaf@maktoob.com